

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

السنة الفعلية ضوابطها و دلالتها على الحكم عند الأصوليين

اسم الباحث: حمود بن علي بن خميس المطاعني

المشرف: د . راشد بن علي الدغيشي

المناقش: د. محمد البشير

العام الدراسي: ١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ // ٢٠١٦ - ٢٠١٧ م

1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

❖ إلى خاتم المرسلين (محمد رسول الله)

❖ وإلى روح أبي

❖ وإلى أمي الفاتية ذات القلب

الحاني والفتاة الرؤوف حفظها

المولى

❖ وإلى ساعي الأيمن (أخي

وأخواتي)

❖ وإلى كل المهتمين بالعلوم الشرعية

❖ إليكم جميعاً

شكرًا وإعترافًا

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، أبدأ
بالشكر للمشرف الدكتور الشيخ راشد بن
علي الدغيشي على ملاحظاته القيمة على
البحث.

كما أشكر إدارة مكتبة الكلية وجامع
السلطان الأكبر، وجامع الأمين على
تزويدي بالمصادر والمراجع القيمة.
وأشكر أخي محمد بن حمد المسروري
على مساعدته في تنظيم البحث.

ملخص البحث

اسم الباحث: حمود بن علي بن خميس المطاعني

اسم المشرف: د. راشد بن علي الدغيشي

اسم المناقش: د. محمد البشير

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- أي فعل من أفعال النبي صلى الله عليه ينبغي أن يقتدى بها
- ٢- الاهتمام بسنة خاتم المرسلين عليه الصلاة والسلام.
- ٣- الرغبة في المساهمة بالمادة العلمية في المكتبة الإسلامية.
- ٤- عدم وجود دراسة مستقلة في هذا الموضوع ضمن بحوث التخرج في الكلية.
- ٥- الرغبة في حل بعض الإشكالات في هذا الموضوع بما فيد الباحث نفسه.
- ٦- حيي لعلم الأصول ورغبتني بمعرفة المزيد منه
- ٦- التعرف على كتب الأصول بقدر كبير

خطة البحث:

قسمت البحث إلى فصلين ومقدمة وخاتمة

مقدمة

تمهيد

الفصل الأول: حقيقة السنة الفعلية وأقسامها:

المبحث الأول: تعريف السنة الفعلية

المطلب الأول: التعريف الافراي للسنة الفعلية

المطلب الثاني: تعريف الفعلية

المبحث الثاني: أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم:

المطلب الأول: الأفعال الصريحة:

الفصل الثاني: ضوابط السنة الفعلية ودلالاتها على الحكم عند الأصوليين:

المبحث الأول: ضوابط عامة للأخبار:

المطلب الأول: الأخبار التي يعلم صدقها:

المطلب الثاني: الأخبار التي يقطع بكذبها:

المطلب الثالث: الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقا أو كذبا:.

المبحث الثاني: ضوابط خاصة بالسنة الفعلية:

المطلب الأول: ألا يتعارض القول مع الفعل.

المطلب الثاني: ألا يتعارض الفعلان.

المبحث الثالث: بيان طرق معرفة حكم الفعل ودلالاتها عليه:

المطلب الأول: بيان طرق معرفة حكم الإباحة ودلالاتها عليه.

المطلب الثاني: بيان طرق معرفة حكم النذب ودلالاتها عليه.

المطلب الثالث: بيان طرق معرفة حكم الوجوب ودلالاتها عليه.

نتائج البحث:

- ١- أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم قسمتها إلى تسعة أقسام كما بينها في الحطة.
- ٢- أفعاله صلى الله عليه وسلم لا تعتبر جميعها من سنته الفعلية، فمن ضمن أفعاله الجبلية والخاصة وأفعاله في الأمور الدنيوية فهي لا تعتبر من ضمن سنته الفعلية.
- ٣- وقع خلاف في الفعل البياني، هل يقع البيان بفعله صلى الله عليه وسلم أم لا والصحيح يقع البيان بفعله وهو قول الجمهور.
- ٤- اختلفوا في الفعل المجرد إلى أربعة أقوال قيل بالإباحة وقيل بالندب وقيل بالوجوب وتوقف بعضهم عنها.
- ٥- وقع الخلاف في الأفعال غير الصريحة مثل الكتابة والإشارة والترك هل هي من أفعاله، والأقرب أنها تكون من أفعاله.
- ٦- إذا تعارض قوله وفعله صلى الله عليه وسلم أيهما يقدم إذا تعذر الجمع والتخصيص والنسخ، فالأقرب تقديم قوله وهو قول الجمهور.
- ٨- إذا تعارض فعلا من أفعاله فيجمع بين الفعلين، وإن تعذر الجمع فيؤخذ بالمتأخر منها على اعتبار بأنه ناسخ للأول.
- ٩- ذكرنا ضوابط يعرف بها حكم الفعل هل هو للوجوب أو لندب أو للإباحة.

الخاتمة

بين يدي البحث

"ولو نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل لأخذنا به"

مدونة أبي غانم الخرساني

"لا تقليد إلا لصاحب هذا القبر"

الوارجلاني

"إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو الدليل على استيلاء النقص على جملة البشر"

العماد الأصفهاني

"فالواجب على كل من قدر أن يحمي السنة في هذا الزمن الكدر، وأن يقوم لله تقربا بإحيائها ورغبة في

فضلها"

الإمام السالمي

مقدمة

الحمد لله موصل الأولى، حازوا الأصول للمقامات العلى، الحمد لله الذي جعل العلم من أرحب المكاسب والمتاجر، والعقل من أرحب الكنوز والذخائر، وأشرف ما يفتخر به العباد، وما يكرمون به يوم المعاد، والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين، بشيرا ونذيرا للمؤمنين والكافرين
أما بعد...

فإن أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية، والتي يمكن أن يستنبط من خلالها الأحكام من القرآن أو السنة، ومما لاشك فيه أن القرآن الكريم المعجزة الخالدة المنزلة على رسول الكريم صلى الله عليه وسلم، ليكون منهجا لهذه الأمة ﷺ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ (الأنعام: ١٥٥).

وقد أمر الله في كتابه بطاعة نبيه عليه الصلاة والسلام واتباع سنته ﷺ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ (آل عمران: ١٣٢) وجاءت السنة مبينة للقرآن ﷻ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ (النحل: ٤٤) ومشرعة، ولأهمية هذا الموضوع كتبت بحثا بعنوان السنة الفعلية ضوابطها ودلالاتها على الحكم عند الأصوليين، بينت فيه تعريف السنة وأقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وحكم كل فعل من هذه الأفعال سواء كانت من الأفعال الصريحة أو الغير صريحة، و بينت ضوابط السنة الفعلية ودلالاتها على الحكم، والضوابط قسمان قسم عام بالسنة وقسم خاص بالسنة الفعلية، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم تتكون من قسمين قسم عقدي وهو عصمة الأنبياء من المعاصي وفقهي وهو مجال بحثنا.

منهجية البحث:

نهجت المنهج الاستقرائي في البحث عن جزئيات الموضوع المتناثرة في المصادر والمراجع المتوفرة، وترتيبها على شكل فصول ومباحث.

واستخدمت منهج المقارنة في مقارنة الآراء بعضها ببعض، وترجيح ما يحتاج لترجيح.

الدراسات السابقة:

وجدت في حدود بحثي ثلاث دراسات سابقة عن السنة من ناحية الأفعال ومن ناحية الضوابط وهي كما يلي:

(١) "كتاب أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية": للدكتور محمد سليمان الأشقر كتبه لنيل شهادة الدكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الأزهر في عام ١٩٧٦م، وحاز على مرتبة الشرف، يقع الكتاب في مجلدين، بحث جميع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الصريحة وغير الصريحة، إلا إنه لم يتكلم في كتابه عن آراء المذهب الإباضي، وإنما اعتمد على المذاهب الأخرى، وفي مبحث الفعل البياني لم يفصل في الصور التي يقع بها البيان بالفعل، وإنما اقتصر على بعض الصور.

(٢) كتاب أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام: للدكتور محمد العروسي عبد القادر، يتكون الكتاب من (٢٥٥) صفحة، كتاب جيد، تحدث الكاتب عن بعض أفعال الرسول، لم يتكلم عن جميعها، وبحث الأفعال الغير صريحة بحثا جيدا، ولم يذكر أيضا آراء المذهب الإباضي، ويكثر في الكتاب الأخطاء المطبعية، طبع في مكتبة الرشد في السعودية.

(٣) دراسات أصولية في السنة النبوية: لكتور محمد إبراهيم الحفناوي، يتكون الكتاب من (٣٧٤) صفحة، تحدث الكاتب عن ضوابط السنة النبوية، العامة كالأحاد والمتواتر، والخاصة بالسنة

الفعلية مثل التعارض بين الفعلين وبين القول والفعل، إلا أنه كثير ما ينقل من كتب الأصول نصوصاً ولا يسندها إلى مؤلفها.

صعوبات البحث:

علم أصول الفقه يغلب عليه الجمود، وكما وصف "دونه خرط القتاد"، فلا ينال إلا بشق الأنفس، وتعقيدته في العبارات والمناقشات، وهذا يحتاج لفهم ثاقب، وأنا لا أملك شيئاً من ذلك. ومن جانب آخر صعوبة الحصول على آراء المذهب الإباضي لقلة المراجع الأصولية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وخاتمة وفصلين

الفصل الأول: حقيقة السنة الفعلية وأقسامها:

المبحث الأول: تعريف السنة الفعلية

المطلب الأول: التعريف الفردي للسنة الفعلية

الفرع الأول: تعريف السنة لغة

الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف الفعلية

الفرع الأول: الفعل لغة

الفرع الثاني: الفعل اصطلاحاً

المبحث الثاني: أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم:

المطلب الأول: الأفعال الصريحة:

الفرع الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية.

الفرع الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة.

الفرع الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص.

الفرع الرابع: أفعاله في الأمور الدنيوية.

الفرع الخامس: الأفعال الخاصة به.

الفرع السادس: ما فعله في انتظار الوحي.

الفرع السابع: ما يفعله مع غيره عقوبة له.

الفرع الثامن: الفعل البياني.

الفرع التاسع: الفعل المجرد.

المطلب الثاني: الأفعال غير الصريحة:

الفرع الأول: الكتابة.

الفرع الثاني: الإشارة.

الفرع الثالث: الترك.

الفصل الثاني: ضوابط السنة الفعلية ودلالاتها على الحكم عند الأصوليين:

المبحث الأول: ضوابط عامة للأخبار:

المطلب الأول: الأخبار التي يعلم صدقها:

الفرع الأول: خبر الرسول صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: التواتر.

المطلب الثاني: الأخبار التي يقطع بكذبها:

الفرع الأول: الأخبار التي تعارض قطعيات الشريعة.

الفرع الثاني: الخبر الذي صرح بتكذيبه.

الفرع الثالث: الخبر الذي يروى في وقت قد استقرت فيه الأخبار.

المطلب الثالث: الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقا أو كذبا:

الفرع الأول: خبر العدل الواحد.

المبحث الثاني: ضوابط خاصة بالسنة الفعلية:

المطلب الأول: ألا يتعارض القول مع الفعل.

المطلب الثاني: ألا يتعارض الفعلان.

المبحث الثالث: بيان طرق معرفة حكمه ودلالاتها عليه:

المطلب الأول: بيان طرق معرفة حكم الإباحة ودلالاتها عليه.

المطلب الثاني: بيان طرق معرفة حكم الإباحة ودلالاتها عليه.

المطلب الثاني: بيان طرق معرفة حكم الوجوب ودلالاتها عليه.

خاتمة.

الفصل الأول: حقيقة السنة الفعلية وأقسامها

المبحث الأول: تعريف السنة الفعلية

المطلب الأول: التعريف الفردي للسنة الفعلية

المطلب الثاني: تعريف الفعلية

المبحث الثاني: أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

المطلب الأول: الأفعال الصريحة

المطلب الثاني: الأفعال غير الصريحة

للسنة مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتأسي بصاحبها صلى الله عليه وسلم مطلب واجب ديني، ومتابعته مما جاء به الشرع الحنيف، فقد ورد الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في عشرة مواضع من كتابه العزيز في قال الله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة آل عمران / ١٣٢) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء / ٥٩) وقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (سورة المائدة / ٩٢) وقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة الأنفال / ١) وقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال / ٤٦) وقوله تعالى ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (النور / ٥٤) وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور / ٥٦) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد / ٣٣) وقوله تعالى ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَتِكُمْ صَدَقَتْ فَذَلِكُمْ تَقَعْلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ يِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة / ١٣) وقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ﴾ (التغابن / ١٢) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بطاعته فورد في الجامع الصحيح "من أطاع أمري فقد

أطاعني ومن عصى أمري فقد عصاني" ^١، فسنبين ما هي السنة الفعلية، وما هي الأفعال التي يجب أن يطاع فيها صلى الله عليه وسلم.

^١ الربيع بين حبیب الفراهیدی (ت: ١٧٥هـ)، الجامع الصحيح، کتاب الإيمان، باب فی الولاية والإمارة، حديث رقم ٤٨، مكتبة الضامري مسقط-عمان، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص ٤٩.

الفصل الأول: حقيقة السنة الفعلية وأقسامها:

المبحث الأول: تعريف السنة الفعلية

المطلب الأول: التعريف الفردي للسنة الفعلية

الفرع الأول: تعريف السنة لغة:

السنة في اللغة تطلق على الطريق^١ والسيارة^٢ والطريقة المستقيمة المحمودة^٣، قال ابن فارس "السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطارده في سهولة، والأصل قولهم سَنَنْتُ الماء على وجهي أسنه سنًا، إذا أرسلته إرسالًا، ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، كأن اللحم قد سن على وجهه، والحمأ المسنون من ذلك، كأنه صب صبًا"^٤.

وقال الله تعالى (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ) (سورة الأحزاب/ ٣٨) سن الله في "الذين في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم معه من ضرباء هؤلاء المنافقين، إذا هم أظهروا نفاقهم أن يقتلهم تقتيلاً، ويلعنهم لعنا كثيرًا"^٥، وقال أيضا (فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَحْدِلْ سُنَّتَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَحْدِلْ سُنَّتَ اللَّهِ تَحْوِيلًا) (سورة فاطر/ ٤٣) "أي إنما ينتظرون العذاب الذي نزل

^١ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب النون، فصل السين، تحقيق: إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج ٥، ص ٥٧١.

^٢ أحمد بن فارس زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، كتاب السين، باب ما جاء من كلام العرب وأوله سين في المضاعف والمطابق، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٣، ٢٠١١م، ج ١، ص ٥٥٠.

^٣ محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، كتاب حرف السين، باب السين والنون، تحقيق: أحمد عبدالرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٩، ص ٤٢٦.

^٤ ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٥٤٩.

^٥ محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٥، ٢٠٠٩م، ج ١٠، ص ٣٣٤.

بالكفار الأولين أي أجرى الله العذاب على الكفار ويجعل ذلك سنة فيهم، فهو يعذب بمثله من استحقه، لا يقدر أحد أن يبدل ذلك"^١

و إذا نظرنا إلى تعريف السنة لغة فإنها تشمل الطريقة المحمودة والمذمومة^٢ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم "من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء"^٣ وقوله صلى الله عليه وسلم "لتتبعن سنن الذين من قبلكم: شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في حجر ضب لتبعموهم"^٤ ومن ذلك قول خالد بن زهير°:

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها^٥

والمتبع للتعريفات اللغوية يجدها متقاربة في المعنى فتحتمل السيرة والطريق والطريقة المستقيمة المحمودة؛ ولكن الطريقة المستقيمة هي أقرب؛ لأن الطريق والسيرة تحتمل المحمودة والمذمومة.

الفرع الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً:

^١ محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، مختصر تفسير القرطبي، اختصره وخرج أحاديثه: الشيخ عرفان حسونه، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج ٣، ص ٥٤٥.

^٢ انظر: سعيد بن مبروك القنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مكتبة الضامري مسقط-عمان، ص ٥/عماد السيد الشربيني، السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها، دار اليقين لنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ١، ص ٣٥.

^٣ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة، حديث رقم ١٠١٧، بيت الأفكار الدولية، ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ص ١٠٧٤.

^٤ مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم ٢٦٦٩، بيت الأفكار الدولية، ص ١٠٧٠.
^٥ خالد بن زهير بن محراث الهذلي بن أخت أبي ذؤيب الشاعر المشهور، لم أجد له ترجمة إلا ما قاله ابن حجر في الإصابة (انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٣٥٤).

^٦ ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٥٥٠.

عرفت السنة عند الأصوليين بعدة تعاريف متقاربة فقال اللكنوي^١ "ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وتقرير"^٢

وأضاف الزركشي^٣ في التعريف إضافة إلى القول والفعل والتقرير والهمّ وقال "هذا الأخير لم يذكره الأصوليون، ولكن استعمله الشافعي في الاستدلال"^٤.

وقال الآمدي^٥ "ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز"^٦ وعرف بعض الأصوليين السنة بتعريف مغاير فقالوا "ما يرجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض"^٧، وعرف الإمام السالمي^٨ السنة بمثل تعريف اللكنوي وأضاف غير القرآن من قول

^١ هو عبد العكي محمد بن نظام اللكنوي الهندي (أبو العياش)، (ت: ١٢٢٥هـ - ١٨١٠م)، عالم بالحكمة والمنطق حنفي، من آثاره: تنوير المنار، وشرح السلم، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وغيرها. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٧١).

^٢ عبد العكي محمد بن نظام اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١١٧.

^٣ هو محمد بن عبدالله بهادر الزركشي الموصلي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، عالم في الحديث والتفسير والأصول، من آثاره: شرح البخاري، والبرهان في علوم القرآن، و البحر المحيط في أصول الفقه. (انظر: أحمد محمد الأدنوي، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزري، مكتبة العلوم الحكم السعودية - المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٠٢).

^٤ محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي - القاهرة، اعتنى به وعلق عليه: المركز العلمي بدار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م، ج ٤، ص ١٦٤.

^٥ هو علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي المشهور بسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ). شيخ المتكلمين في زمانه، ولد بآمد، من آثاره: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في أصول الدين. (انظر: أبو بكر محمد بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ٧٩-٨٠).

^٦ علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، ط ٦، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ج ١، ص ١٣٥.

^٧ محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: أ. د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ٤، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ١، ص ١٣٢.

^٨ هو الإمام عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي الشهير ب "نور الدين" (ت: ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، وهو أشهر من أن يعرف عند العمانيين، ولد ببلدة الحوقين، تخرج على يده أغلب علماء ذلك الوقت كالإمامين سالم بن راشد الخروصي، ومحمد بن عبدالله الخليلي، له مؤلفات عديدة في فنون مختلفة، كالمعارج في الفقه، وطلعة الشمس في الأصول، وتحفة الأعيان في التاريخ، وغاية المراد في العقيدة، وغيرها (انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ج ١، ص ٢٤٦-٢٦٩).

أو فعل أو تقرير، وتعريف الآمدي أكثر دقة من تعريف الزركشي واللكنوي والإمام السالمي؛ لأن تعريفاتهم تحتل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الجبلة أو من الأفعال الدنيوية أو الأفعال المخصوصة وهي ليست من التشريع، ونقول بأن السنة الفعلية ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل بمقتضى الأدلة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف الفعلية

الفرع الأول: الفعل لغة:

الفعل بالكسر والجمع فعال^١، والمصدر فعلاً^٢ والفعل كناية عن كل عمل متعد أو غير متعد^٣ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ (سورة الأنبياء/ ٧٣)

الفرع الثاني: الفعل اصطلاحاً:

عرف الفعل بأنه "الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير أولاً كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً"^٤.

وعرف الفعل عند المنطقيين فقالوا "الفعل تأثير يكون من الجرم المختار أو المطبوع في جرم آخر، أما أن يحيله إلى طبعه فيخلعه عن نوعه ويلبسه نوع نفسه، وأما أن يحيله عن بعض كيفياته إلى كيفيات أخرى، وأما أن يفعل فعلاً مجرداً كالمحرك والقائم والمفكر وما أشبه ذلك"^٥

^١ الجواهري، الصحاح، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٦٧.

^٢ الأزهرى، تهذيب اللغة، الدار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤٠٤.

^٣ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، ط ٤، ٢٠٠٥، ج ١١، ص ٢٠١.

^٤ علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، باب الفاء، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ١٦٨.

^٥ علي بن أحمد الظاهري (ابن حزم) (٤٥٦هـ-١٠٦٣م)، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة

الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٠٠م، ج ١، ص ٦٦.

المبحث الثاني: أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم حاله كحال سائر البشر إلا إن الله تعالى اختاره لحمل الرسالة وميزه بميزة الوحي، ولم ينخلع عن الرتبة البشرية، قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ (سورة فصلت/٦) وقال سبحانه وتعالى ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء/٩٣) وأفعاله صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قسمين قسم صريح وقسم غير صريح، وبيانه على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأفعال الصريحة:

الأفعال الصريحة: هي ما لا يختلف في كونها من الأفعال، بحيث إن الفعلية فيها لا تخفى وذلك كالصلاة والطواف والسعي والقيام والجلوس والمشي ونحوها^١.
قال الإمام السالمي في الجوهر:
وفعله صلى عليه الله* يلزم أن نفعله كما هو
وإن يكن ندبا فذاك يندب* أو جهل الوصف فليس يجب
وكل هذا أسوة مستحسنة* وليس كالتأسي عندي حسنة^٢

^١ محمد سليمان العربي، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية، دار التدمرية السعودية-الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ج٢، ص٥٤٠.

^٢ السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الناشر-حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي وحقوق الطبع محفوظة للناشر، ج١، ص٣٢.

وقد أشار البرادي^١ إلى حول أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، فمنها ما يقع موقع البيان للقرآن، ومنها ما يختص به، ومنها ما فعله وأمر به أمته، وما فعله ولم يأمر به ولكن أعلنه وأظهره، أو فعله في خاصة نفسه ولم يعلنه، ومنها ما فعله ونزل القرآن بخلافه، وما فعله وعوتب عليه^٢.

الفرع الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية: كتصرف الأعضاء وحركات الجسد^٣، مثال ذلك ما نُقِلَ عنه "إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه"^٤ "فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة وليس فيه أسوة ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح"^٥. إلا إن الدكتور محمد الأشقر صنف هذا القسم من الأفعال الجبلية التي تقع منه اضطرارا دون قصد^٦.

الفرع الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلية: كالقيام والقعود ونحوهما فليس فيه تأس ولا به اقتداء ولكنه يدل على الإباحة^٧ والمشهور في كتب الأصول أنه يدل على الإباحة^٨

^١ أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي (حي في ٨١٠هـ - ١٤٠٧م)، ولد بجبل دمر في الجنوب التونسي، تتلمذ على الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي، من آثاره: البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق أسرار معاني العدل والإنصاف، ورسالة الحقائق، والجواهر المنتقاة في إتمام ما أحل به كتاب الطبقات. (انظر: مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، ج ٤، ص ٧٠٨ - ٧٠٩).

^٢ أبو القاسم البرادي، البحث الصادق والاستكشاف عن حقائق العدل والإنصاف، مكتبة عمي سعيد، ص ٦٨، مخطوط، نقل عن مصطفى باجو في كتابه منهج الإجتهد/انظر: مصطفى صالح باجو، منهج الإجتهد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد مسقط - سلطنة عمان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٩٧.

^٣ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة لطباعة، ج ٤، ص ١٧٦. /الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، ص ١٥٧. /سعيد بن مبروك القنوي، قرة العينين في صلا الجمعة بخطبتين، من معالم الحق سلسلة بحوث ورسائل وفتاوى (٢)، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ٦٨/ أبي المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، القواطع في أصول الفقه، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق عمان - الأردن، توزيع دار ابن حزم، ج ٢، ص ٤٦٦.

^٤ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي، حديث رقم ٣٥٥٦، بيت الأفكار الدولية لنشر والتوزيع، ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٨، اعتنى به أبو صهيب الكدومي، ص ٦٨١.

^٥ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، ص ١٥٧.

^٦ انظر محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٢٢٠.

^٧ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، ص ١٥٧.

^٨ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة لطباعة، ج ٤، ص ١٧٧/ السمعاني، القواطع في أصول الفقه، دار الفاروق، ج ٢، ص ٤٦٦/ المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الإسلامي، ص ٣٥٩.

وحكي عن الباقلاني^١ في التقريب^٢ والتقريب لخصه الجويني^٣ في كتاب أسماه التلخيص في أصول الفقه والغزالي^٤ في المنحول^٥ عن قوم أنه مندوب، ويروى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما "أنه كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنىها ويقول لعل خفها يقع على خفه يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم"^٦.

الفرع الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص: كالأكل والشرب واللبس والنوم، وهو دون ما ظهر منه قصد القرية، وفوق ما ظهر فيه الجبلية^٧ وبينما بعض الأصوليين قد أدرج هذا القسم مع القسم الذي سبق وجعلهما قسما واحدا وأعطاهما نفس الحكم ولم

^١ هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد المعروف ب(الباقلاني) البصري المتكلم المشهور (ت: ٤٣٠هـ)، انتهت إليه الرياسة في المذهب الأشعري، من آثاره: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل في العقيدة، والتقريب والإرشاد في الأصول وغيرها. (انظر: ، أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٧١م، ج ٤، ص ٢٦٩).

^٢ عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي-شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢٨٨/وهو مذهب المالكية، انظر. أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الأصول، تحقيق: محمد عبدالرحمن شاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ٢٠٠٥م، ص ٢٦٠.

^٣ هو أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني المشهور بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، عالم في اللغة والتفسير والأصول من آثاره: البرهان في أصول الفقه، والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد، والإرشاد في أصول الدين وغيره. (انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٥٥).

^٤ هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (٥٠٥هـ)، ولد في بطوس، من آثاره: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنحول وغيرها. (انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٩٣).

^٥ (أبو حامد) محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، اعتنى به: ناجي السويدي، المكتبة العصرية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص ١٤٩.

^٦ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٤، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ٣١٠.

^٧ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٣، ٢٤٨/الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٦/القنوي، قرّة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين، سلسلة بحوث ورسائل وفتاوى (٢)، ص ٦٩.

يفرق بينهما^١، واختلفوا في هذا القسم، وأصل الخلاف هل يرجع فيه الأصل، وهو عدم التشريع، أو إلى الظاهر، وهو التشريع، فذهب بعض منهم إلى الإباحة وهو قول الزركشي وحكاه عن ابن القطان^٢ والماوردي^٣ والرؤياني^٤ ورجحه الشيخ القنوبي^٥ وذهب البعض إلى النذب وهو قول الشوكاني^٦ وحكاه الأستاذ أبو إسحاق^٧ عن أكثر المحدثين فيكون مندوباً^٨ وذهب بعضهم إلى الوقف وقالوا الفعل الذي لا صيغة له بذلك أولى^٩، أما

^١ انظر. السمعاني، القواطع في أصول الفقه، دار الفاروق، ج ٢، ٤٦٦/الإسنوي، نهاية السؤل، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٥/أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٣٤-٢٠١٣ م، ص ٣٨٨.

^٢ هو أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المشهور بابن القطان (ت: ٣٥٩هـ)، من كبار علماء الشافعية، له مصنفات عديدة في أصول الفقه وفروعه، منها الفروع. (انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٢٤).

^٣ هو أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ-١٠٥٨م)، ولد بالبصرة، كان قاضي القضاة في عصره في زمن الدولة العباسية، من آثاره: أدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون وغيرها. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٢٧)

^٤ هو أبو المحاسن القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت: ٥٠٢هـ-١١٠٨م)، فقيه شافعي، من أهل رويان، من آثاره: بحر المذهب، والكافي، وحلية المؤمن. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٧٥).

^٥ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٢٤٨.

^٦ انظر: القنوبي، قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين، سلسلة بحوث وفتاوى (٢)، ص ٦٩.

^٧ هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ٥٠٢هـ-١٨٣٤م)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بمدينة شوكان في صنعاء، آثاره وصلت إلى ١١٤ مؤلفاً، منها نيل الأوطار من أسرار منتهى الاخبار، وإرشاد الفحول، والسييل الجرار وغيرها. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٩٨).

^٨ هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المشهور بالأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني (ت: ٤١٨هـ) في نيسابور، ناظر القاضي عبد الجبار المعتزلي، من آثاره: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين. (انظر: تاج الدين بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناجي، و عبد الفتاح محمد حلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ، ج ٤، ص ٢٥٦).

^٩ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام، ص ١٣٩.

^{١٠} انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، مراجعة وتحقيق وتعليق: سمير مصطفى باب، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج ١، ص ١٦٨.

أبو شامة المقدسي^١ فقال "هو وأمته فيه سواء"^٢ فظاهر قوله للإباحة و أما الإمام السالمي فقد جمع الفعلين في قسم واحد فقال "وحكم هذا النوع الإباحة لكل بشري اتفاقاً"^٣؛ لأنه يرى أن هذه الأفعال من الجبلة، والجبلة البشرية محتاجة إليها حاجة شديدة، وقال الشماخي^٤ "أما أن يكون جبلة كالقيام والأكل واللباس، فالمستحب التأسي به فيه لأنه مباح"^٥، وسنذكر التفصيل في الفعل المجرد الذي فيه قصد القرية.

الفرع الرابع: أفعاله في الأمور الدنيوية (ما ليس من باب تبليغ الرسالة)^٦

ونعني بالأمور الدنيوية ما فعله صلى الله عليه وسلم بقصد تحصيل نفع في البدن أو المال، أو لغيره، أو دفع ضرر كذلك، أو دبر تدبيراً في شأنه خاصة أو شؤون المسلمين عامة، لغرض التوصل إلى جلب نفع أو دفع ضرر^٧.

^١ عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، من آثاره: الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، ونظم كتاب المفصل لزمخشري، والمحقق من علم الأصول. (انظر: تاج الدين بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ١٦٥).

^٢ عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة (ت: ٦٦٥هـ)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، دراسة وتحقيق: عبدالله بن عيسى العيسى، سلسلة الرسائل الجامعية (٩٩) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ١٣٦.

^٣ عبدالله بن حميد السالمي، طلعت الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، بديعة - سلطنة عمان، ط ١، ٢٠١٠م، ت: عمر حسن القيام، ج ٢، ص ٨١.

^٤ أبو العباس أحمد بن سعيد بن أبي عثمان الشماخي المشهور بالبدر الشماخي، ت: ٩٢٨هـ - ١٥٢٢م، عالم من بلدة يفرن بجبل نفوسة من أعمال طرابلس الغرب، من أشهر كتبه سير المشائخ، وشرح عقيدة التوحيد، ومختصر العدل والإنصاف وشرحه. (ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب، جمعية التراث لجنة البحث العلمي، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٢، ص ٨٦ - ٨٨).

^٥ أحمد بن سعيد الشماخي وداود بن إبراهيم التلاقي، مقدمة التوحيد وشرحها، صححها وعلق عليها إبراهيم اطفيش الجزائري، دار الحكمة - لندن، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ / ٢٠١٦م، ص ١٢٦.

^٦ أحمد شاه ولي الله بن عبد الحليم الدهلوي (ت: ١١٧٦)، حجة الله البالغة، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ١، ص ٢٤١.

^٧ انظر: محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، دار النفائس، ج ١، ص ٢٣٩.

لكن الأصوليين لم يبحثوا هذا الجزء من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بشقٍ مستقل وملخص ما قالوه، لا يلزم أن يكون اعتقاده في أمور الدنيا مطابقا للواقع وليست من التشريعات.

وأشار الإمام السالمي رحمه الله في طلعة الشمس إلى هذه المسألة في معرض نقاشه عن اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقول والمختار من هذه المذاهب كلها جواز تعبد صلي الله عليه وسلم بالاجتهاد مطلقا في الأحكام الدينية والآراء السياسية، لكنه لم يقع منه صلي الله عليه وسلم في الأحكام الدينية، وإنما وقع منه في الآراء السياسية في حروب الأعداء، بمعنى أنه لم ينقل إلينا وقوع ذلك إلا في الحروب^١.

وقال المرتضى الزبيدي^٢: بأن الأحكام الدنيوية، لهم المجال الواسع في النظر فيها لتقدم خبرتهم وتجربتهم، بل ربما كان أحدهم فيها أقوى نظرا من الأنبياء وممارستهم إياها، واشتغالهم بها وتمكنهم من معرفة ما يبني عليه من خبرة، وتجربة ونحو ذلك^٣.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

- ١- قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ (سورة فصلت/ ٦)، أي لا أعلم إلا ما علمني ربي من الوحي، والتعبد يكون في ما أوحى إليه أو ما أيده الوحي.
- ٢- وقوله تعالى ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء/ ٩٣)، أي كسائر البشر إلا أنني رسول والرسول يتميز بالوحي.

٣- حديث رواه مسلم وأفرد له بابا بعنوان باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به،

^١ السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ١٠.

^٢ أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني (ت: ٨٤٠هـ - ١٤٣٧م)، ولد في دمار، من آثاره: منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول، والشافية شرح الكافية، والمكمل بفرائد معاني المفصل. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢٦٩)

^٣ لم أجد هذا الكلام عن المرتضى الزبيدي في كتاب منهاج الوصول، لكن نقله الإمام السالمي في طلعه الشمس عنه، ولكن يوجد كلام مشابه لهذا عن القاضي عياض في الشفا / القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق سيدنا المصطفى، اعتنى به وراجعته: هيثم الطعيمي - نجيب ماجدي، المكتبة العصرية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٣٣٨.

وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر" ^١ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ بقوله في الأمور الدينية، أما الأمور الدنيوية؛ لم يلزمهم بها فقال إنما أنا بشر.

٤- قصة تأبير النخيل "عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئا قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل" ^٢ والنبي صلى الله عليهم وسلم لم يلزمهم بالأخذ في الأمور الدنيوية فقال إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، فيحتمل رأيه الصواب والخطأ في الأمور الدنيوية.

٥- قصة الحباب بن المنذر "ومضت قريش حتى نزلوا بالعدوة القصوى من الوادي، والقلب بيدري في العدو الدنيا من بطن التل إلى المدينة، وأرسل الله السماء، وكان الوادي دهسا، فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ما لبد لهم الأرض ولم يمنعهم من المسير، وأصاب قريشا منها ما لم يقدرُوا أن يرتحلوا معه، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ييادهم إلى الماء حتى نزل بدرا فسبق قريشا إليه، فلما جاء أدنى ماء من بدر نزل عليه، فقال له الحباب بن المنذر: يا رسول الله، منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، فقال الحباب: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، ولكن انفض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهره، ثم غور كل قلب بها إلا قليلا واحدا، ثم احفر عليه حوضا، فنقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: قد

^١ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، حديث رقم ٢٣٦٢، بيت الأفكار الدولية، ص ٩٦٢.

^٢ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، حديث رقم ٢٣٦١، ص ٩٦١..

أشرت بالرأي"^١. فإن فالنبي صلى الله عليه وسلم أخذ برأي الحباب بن المنذر في الأمور الدنيوية، وهذا دليل على أن بعض الناس قد يكون أفطن من الأنبياء في الأمور الدنيوية.

٦- "إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي فأحكم بينكم، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من نار"^٢ فإن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بين الناس في الأحكام الدنيوية حاله حال باقي القضاة.

الفرع الخامس: الأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم^٣

قد خص الله تبارك وتعالى رسوله بعدة خصائص عن سائر الخلق ومنها ما هو مباح له كالزيادة على أربع في النكاح لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عِمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَلَلَنِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب/ ٥٠) أما سائر الأمة فلا يباح لهم أكثر من أربع لقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ (سورة النساء/ ٣) وكالوصال في الصوم للدليل الوارد أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله،

^١ أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق

عليه: عبدالمعطي قلنجي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٣٥.

^٢ الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في بعض الأحكام، حديث رقم ٥٥٩، ص ٣٠٩.

^٣ ألف السيوطي كتابا في الخصائص النبوية بعنوان كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب المعروف ب(الخصائص الكبرى) وجمع ما زاد على الألف من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقصد به الاستيعاب.

قال: وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين^١ ومنها ما هو واجب عليه كقيام الليل لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَهَا الْمَزْمَلُ^(١) فُرْأَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا^(٢) نَصْفَهُ^(٣) أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا^(٤) أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا^(٥)﴾ (سورة المزمل/١، ٢، ٣) ولقوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا^(٦)﴾ (سورة الإسراء/٧٩) والضحي لقوله "ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحي"^٢ وتوقف الجويني في هذه المسألة وقال "ليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنهم رضي الله عنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك فهذا محل وقف"^٣ وعلل أبو شامة كلام الجويني فقال "ولعل الإمام ومن وافقه على ما ذهب إليه عنوا بذلك أنه لم ينقل أن الصحابة فعلوا ذلك لمجرد الاقتداء والتأسي، بل لأدلة منفصلة.

وفصل أبو شامة المقدسي في هذه المسألة وقسمها لثلاثة أقسام فقال "فأما المباحات ليس لأحد أن يتشبه به فيها وإلا لزالَت الخصوصية، وأما الواجبات عليه فكلها تقع من غيره مستحبة وأما المحرمات عليه فيستحب التنزه عنها ما أمكن"^٤ إلا إن الشوكاني تعقب على كلامه فقال "والحق أنه لا يقتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائن ما كان إلا بشرع يخصنا"^٥، وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوتر والضحي مستحبة ولكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحي.

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث رقم ١٩٦٥، بيت الأفكار الدولية، ص ٣٧٣.

^٢ أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واللييلة، حديث رقم ١٣٤٤، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٤٤هـ، ج ٢، ص ٤٦٨.

^٣ الجويني، البرهان، دار إحياء التراث، ج ١، ص ١٧١.

^٤ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية - ٩٩-، ص ١٥٩.

^٥ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ج ١، ص ١٤٠.

الفرع السادس: ما فعله صلى الله عليه وسلم في انتظار الوحي

الفعل الذي انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ومثاله عدم تعيين نوع الحج مثلاً هل هو مفرد أو مقرن أو متمتع فقليل " يقتدى به في ذلك وقيل لا"^١، وقال الجويني "وهذا عندي هفوة ظاهرة، فإن إيهام رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على انتظار الوحي قطعاً فلا مساغ للاقتداء به من هذه الجهة"^٢.

الفرع السابع: ما يفعله مع غيره عقوبة له: أو الفعل المتعدي كما أطلق عليه الأشقر "كالتصرف في أملاك غيره عقوبة له فاختلفوا هل يقتدى به فيه أم لا فقليل يجوز وقيل لا يجوز وقيل هو بالإجماع موقوف على معرفة السبب"^٣ وعقب الشيخ القنوبي على مسألة الإجماع فقال: "ولا وجه له مع وجود الخلاف وإن كان هذا القول هو الحق الذي لا ينبغي لأحد أن يقول بخلافه"^٤.

"وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين فهو جار مجرى القضاء فتعين علينا بما قضى به"^٥، وقال الزركشي بأن الأفعال التي تجري مجرى القضاء والحكم تحمل على الوجوب بلا خلاف^٦، والقضاء يشمل الحدود والتعزير، ومثال ذلك ما رواه الربيع قال "اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، واذن لي أن أتكلم، فقال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفاً لهذا الرجل، فزني بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وإنما الرجم على المرأة، قال الرسول

^١ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة لطباعة والنشر والتوزيع، ج ٤، ص ١٧٩. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، ص ١٥٩. القنوبي، قرّة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين، سلسلة دروس ورسائل وفتاوى، ص ٧٠.

^٢ عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج ٤، ص ١٩٣.

^٣ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير، ص ١٦٠. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة لطباعة والنشر والتوزيع، ج ٤، ص ١٨٠.

^٤ القنوبي، قرّة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين، سلسلة بحوث ورسائل وفتاوى، ص ٧١.

^٥ الشوكاني، إرشاد الفحول، دار ابن كثير، ص ١٦٠.

^٦ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٠.

صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة جلدة وغرية عامما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها" ١.

الفرع الثامن: الفعل البياني:

اختلف العلماء في الفعل هل يكون بيانا فذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين^٢ إلى أن الفعل يقع بيانا واستدوا بعدة أدلة منها:

أولاً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عرف الصلاة والحج بفعله، حيث قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ٣ وقال: "خذوا عني مناسككم" ٤ فكان فعله مبينا لقوله تعالى ﴿وَأَنۢ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (الأنعام/٧٢) ولقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة/١٩٦).

واعترض على هذا الدليل فقالوا بأن بيان الصلاة والحج حصلا بالقول لا بالفعل، فهو من البيان القولي وليس

^١ الربيع، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب في بعض الأحكام، حديث رقم ٦٠٨، ص ٣١٢.

^٢ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٧٢/الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتبة العصرية صيدا- بيروت، ج ٢، ص ٢٣/ ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص ٤١٨/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد عبدالرحمن مخيمر عبدالله، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٤٨٢/ محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الفاء الافغاني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٢٧.

^٣ البيهقي، السنن الكبرى، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب، حديث رقم ٤٤٣، ج ٢، ص ١٢٥.

^٤ البيهقي، السنن الكبرى، باب الإيضاع في وادي محسر، حديث رقم ٩٧٩٦، ج ٥، ص ١٢٥.

^٥ انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتبة العصرية، ج ٢، ص ٢٣/ تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤٨٢/ السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٧/ ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٤١٨.

من البيان بالفعل^١.

وأجيب عن هذا الاعتراض دعوى أن البيان حصل بالقول غير صحيح؛ إنما دل القول على أن فعله بيان^٢.

ثانياً: من المعقول بما أن القول متفق على وقوعه بيانا، والفعل أولى أن يكون بيانا من القول؛ لأن الإتيان بأفعال الصلاة والحج لكونها مشاهدة، أكثر دلالة على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول، وكما قيل (ليس الخبر كالمعاينة)^٣، ولهذا كانت مشاهدة زيد في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك، وإذا كان القول بيانا مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد، فكون الفعل بيانا أولى^٤.

واعترض على هذا الدليل: فقالوا بأن الفعل وإن كان مشاهداً غير أن زمان البيان به مما يطول، ويلزم من ذلك تأخير البيان مع إمكانه بما هو أفضى إليه وهو القول^٥.

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

١- القول بأن البيان بالفعل يفضي إلى تأخير البيان مع إمكان تقدمه بالقول، غير مسلم به، لأن التعريف بالقول وذكر كل فعل بصفته وهيئته وما يتعلق به أبعد عن التشبث بالذهن من الفعل

^١ انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتبة العصرية، ج ٢، ص ٢٤ / ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٤١٩ / تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤٨٣.

^٢ انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٤١٨ / الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتبة العصرية، ج ٢، ص ٢٤.

^٣ أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم ١٨٤١، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج ٣، ص ٣٤١.

^٤ انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتبة العصرية، ج ٢، ص ٢٣ / تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤٨٢ / ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير والتنوير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٤١٨ / السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٧.

^٥ انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٤ / تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٤٨٣.

المشاهد، وربما احتيج في ذلك إلى تكرير في أزمنة تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمنة كثيرة، على ما يشهد به العرف والعادة^١.

٢- إن سلمنا أن زمان التعريف بالفعل يكون أطول، فليس في ذلك ما يدل على كونه غير صالح للبيان والتعريف، والخلاف إنما هو في صلاحيته من عدمها، وقد بينا أنه مع صلاحيته للتعريف أدل من القول^٢.

وذهب بعضهم إلى أن الفعل لا يكون بياناً، حكاه الشيرازي^٣ عن أبي إسحاق المروزي^٤ من الشافعية وعن الكرخي^٥ من الأحناف^٦.

وأصل هذا الخلاف أن الذين قالوا بأن الفعل لا يقع بياناً بنو القول على أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلاً به، والفعل لا يكون متصلاً بالقول، وقد بينا الاعتراض هذا القول فيما سبق^٧، وأدلتهم ضعيفة وأجبنا على اعتراضاتهم.

وقد عرف أبو شامة الفعل الذي وقع بياناً فقال "هو ما فعله بياناً لحكم مجمل، أو تقييداً لحكم مطلق، فلا خلاف بينهم في أن فعله المبين متعين لإيقاع ذلك المأمور به على شكله لقوله تعالى

^١ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٤.

^٢ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٤.

^٣ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٦٠هـ-١٠٨٣م)، ولد في فيروز آباد، من آثاره: التنبيه والمهذب في الفقه، واللمع في أصول الفقه، والتبصرة في أصول الفقه. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٥١)

^٤ إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المعروف بأبي إسحاق المروزي (ت: ٣٤٠هـ)، من آثاره: شرح المختصر، وصنف الأصول، وشرح المهذب وخصه. (أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٤٠)

^٥ أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (٣٤٠هـ-٩٥٢م)، ولد في كرخ من بغداد، من آثاره: له رسالة في الأصول عليها مدار فروع الحنفية، و شرح الجامع الصغير، و شرح الجامع الكبير. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٩٣)

^٦ انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق-سوريا، ط ١، ١٤٠٣هـ، ص ٢٤٧.

^٧ السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٧.

﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة النحل/٤٤)^١ وقال الغزالي يعرف فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وقع بيانا بأمرين: "إما بصريح قوله وهو ظاهر، أو بقرائن وهي كثيرة"^٢، وقد ذكر الغزالي سبع طرق للأفعال التي وقعت بيانا، وذكر أبو شامة ثمانية الطرق، فبعض الطرق التي ذكرها الغزالي لم يذكرها أبو شامة والعكس وذكرت منها ما هو واضح ودقيق وما مثل له ولم يذكرها الفعل البياني بالإشارة والكتابة ويبدو أنهما لا يريا البيان بالإشارة والكتابة.

الأول: أن يرد خطاب مجمل ولم يبينه بقوله إلى وقت الحاجة ثم فعل عند الحاجة والتنفيذ للحكم فعلا صالحا للبيان، فيعلم أنه فقطع السارق من الكوع^٣ وتيممه إلى المرفقين^٤ بيان لقوله عز وجل ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة/٣٨) ولقوله تعالى ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (سورة النساء/٣٤)^٥.

الثاني: أن يُنقل فعل غير متصل، كمسحه رأسه وأذنيه من غير تعرض لكوئهما مسحاً بماء واحد أو بماء جديد ثم ينقل أنه أخذ لأذنيه ماء جديدا فهذا في الظاهر يزيل الاحتمال عن الأول، ولكن يحتمل أن الواجب ماء واحد وأن المستحب ماء جديد فيكون أحد الفعلين على الأقل والثاني على الأكمل^٦.

^١ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩، ص ١٦٣.

^٢ (أبو حامد) محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، اعتنى به: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص ٤٣٢.

^٣ الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة، باب القصص في الأطراف، حديث رقم ٢٥٢٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج ١٠، ص ١٦٨.

^٤ البيهقي، السنن الكبرى، باب كيف التيمم، حديث رقم ٩٩٤، ج ١، ص ٣١٧.

^٥ انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٢/ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٧٣/ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩، ص ٣٥١.

^٦ انظر: الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٢/ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٧٣.

وقد تعقب أبو شامة كلام الغزالي في هذا القسم فقال "أورد الغزالي هذا على أنه نوع من أنواع البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشكل، فإن البيان في هذا ليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من عبارة الراوي، والراوي الأول أطلق ولم يبين أنه مسح أذنيه بفضل ما مسح به رأسه، أو بماء جديد تعين حمل ذلك المطلق على هذا المقيد، فقلنا: لا بد من ماء جديد للأذنين، أما لو صح أنه مسح الجميع بماء واحد، فيكون حمله على الأقل، ويكون الأكمل رواية من أفراد الأذنين من الرأس بماء جديد"^١، الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فحمل الأول على الأقل والثاني على الأكمل أولى من إهمال الدليل الأول .

الثالث: أن يترك ما لزمه فيكون بيانا لكونه منسوخا في حقه أما في حق غيره فلا يثبت النسخ إلا ببيان الاشتراك في الحكم، نعم لو ترك غيره بين يديه فلم ينكر مع معرفته به فيدل على النسخ في حق الغير^٢.

الرابع: أن يرد لفظ عام بصفة ويحكم على من اتصف بتلك الصفة بحكم فيختزل النبي صلى الله عليه وسلم بعض من دل عليه ذلك اللفظ عن ذلك الحكم بفعله، فيدل ذلك على تخصيص العموم، مثاله قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (سورة المائدة / ٣٨) فهذا يعم من سرق حبة فما فوقها، فإذا رأينا النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع من سرق ما دون النصاب أو من سرق نصابا ولكن من غير حرز مع انتفاء شبهة أخرى تدرأ القطع، علم بذلك أن المراد به الآية: من أوقع النبي صلى الله عليه وسلم الفعل فيه دون غيره^٣.

^١ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩-، ص ٣٦٣.

^٢ انظر: الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٢ / الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٣، ٧٣ / أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩-، ص ٣٥٥.

^٣ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٧٣ / الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٣ / أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩-، ص ٣٥٦.

وكما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر فكان ذلك تخصيص عموم النهي^١.

الخامس: إذا فعل في الصلاة ما لو لم يكن واجبا لأفسد الصلاة لدل على الوجوب كزيادة ركوع في الخسوف وكحمل أمانة في الصلاة يدل على أن الفعل القليل لا يبطل وأنه، وأنه فعل قليل هذا مع قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" يكون بيانا في حقنا^٢، وسنذكر هذا النوع في الضوابط بأنه يدل على الوجوب.

السادس: أن يجمع العلماء على فعل له صلى الله عليه وسلم أن المقصود منه بيانا^٣.

السابع: أن يُسأل عن بيان مجمل، فيفعل فعلا، ويعلم بقرائن الأحوال أو بقوله أنه رام جواب السائل، فكما روي أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، فقال "صل معنا هذين اليومين ففعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس في اليوم الأول في أوائل أوقاتها، وفي اليوم الثاني في أواخر أوقاتها، ثم قال: أين السائل؟ الوقت ما بين هذين" ٥٤، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلوات بفعله.

الثامن: البيان بالكتابة كالكتب التي كتبت وبين فيها الزكوات والديات وأرسلت مع عماله^٤ وسنين الكلام في الكتابة عند كلامنا عن الأفعال الغير صريحة.

^١ أبو المظفر السمعاني المروزي، القواطع في أصول الفقه، ت: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق عمان-الأردن، ط ١، ج ٢، ص ٤٧٥.

^٢ الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٢ / الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٧٣.

^٣ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩، ص ٣٥١.

^٤ البيهقي، سنن البيهقي، باب وقت الظهر وأول وقت العصر، حديث رقم ١٥٩٢، ج ١، ص ٣٦٦.

^٥ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩، ص ٣٥٧.

^٦ انظر: ابن النجار محمد بن أحمد الفتوح (ت: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٤١٨.

التاسع: البيان بالإشارة كقوله صلى الله عليه وسلم لصحابته "الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا- وأشار بأصابعه العشرة، وقبض الإبهام في الثالثة- يعني تسعة وعشرين"^{٢١} ففهم من إشارته أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو ثلاثين.

العاشر: البيان بالترك، فكل شيء تركهم وفعله وكان ذلك عندهم واجبا أو ندبا أو مباحا؛ فتركهم على ذلك فهم على ما كانوا عليه^{٢٢}.

وقد نبه الزركشي في البحر المحيط على مسألة مهمة في الفعل البياني وهي دخول الزمان والمكان فيما وقع من الأفعال للبيان فقال "إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا لبيان، دخل في ذلك هيئة الفعل، وأما الزمان والمكان فإنما يدخلان حيث يليق دخولهما، كما في الوقوف بعرفة والصلوات في أوقاتها، وقيل إن تكريره للفعل في زمان واحد أو مكان واحد، يدل على اعتبارهما"^{٢٣}، وقال أيضا ابن الطيب في المعتمد "ينبغي أن يعتبر المكان الذي وقع الفعل فيه، إلا إذا أن يدل دلالة على أنه لا اعتبار به، والواجب اعتبار الزمان والمكان بحسب الإمكان، إذا علم دخولهما في الأغراض"^{٢٤}.

الفرع التاسع: الفعل المجرد

وينقسم الفعل المجرد إلى قسمين

أولاً: ما ظهر فيه قصد القرية: وفي حكمه أربعة أقوال الوجوب والندب والإباحة والوقف، وقد ناقشت كل قول على حدة، مبينا الدليل والجواب عليه، و تحريت المناقشات والأقوال من المحصول

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب، حديث رقم ١٩١٣، دار الكتب العلمية، ص ٣٤٦.

^٢ ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٤١٨.

^٣ تبيغورين بن عيسى بن داود الملشوطي (ت: ٦٠٠هـ)، الأدلة والبيان، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابيز، وزارة التراث والثقافة مسقط-عمان، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ص ٥٠.

^٤ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٨٩.

^٥ أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٤٤.

للرازي وإرشاد الفحول عن لشوكاني والمحقق من علم الأصول لأبي شامة والبحر المحيط عن الزركشي والإحكام لابن حزم^١ والمستصفى للغزالي والإحكام للآمدي.

القول الأول: الوجوب وقال به أبو العباس بن سريح^٢، وأبو سعيد الاصطخري^٣، وابن أبي هريرة^٤، وابن هريرة^٥، وابن خيران^٦.

واستدلوا على ذلك بالقران والإجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن:

١- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسَالًا فَخُذُوا وَمَا نَهَكُمُّ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ (سورة الحشر/٧) فإذا فعل فقد آتانا بالفعل فوجب علينا أن نأخذه^٧.

وأجيب عن الآية بمنع تناول قوله ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسَالًا فَخُذُوا﴾ للأفعال بوجهين: الأول أن قوله: ﴿وَمَا نَهَكُمُّ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ يدل على أنه أراد بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِسَالًا فَخُذُوا﴾ ما أمركم. الثاني: أن الإتيان

يأتي

^{١١} أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المشهور بابن حزم (٤٥٦هـ-١٠٦٤م)، ولد بقرطبة، من آثاره: الفصل في الملل والنحل، والمخلى في الفقه، وجمهرة الأنساب. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٥٤).

^٢ أبو العباس القاضي أحمد بن عمر بن سريح البغدادي ويلقب بالباز الأشهب (٣٣٠هـ)، من آثاره: صنف في المذهب الشافعي، ورد على من خالف السنن. (انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين، ج ١، ص ١٩٣).

^٣ الحسن بن أحمد بن يزيد، المعروف بأبي سعيد الإصطخري (ت: ٣٢٨هـ)، من آثاره: كتب في أدب القضاء. (انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٠٩).

^٤ أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (ت: ٤٦٥هـ-١٠٧٤م)، من آثاره: شرح مختصر المزني، وله مسائل في الفروع. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ١٨٨).

^٥ أبو علي الحسين بن صالح بن خيران (ت: ٣٢٠هـ)، لم أجد له مؤلفات. (انظر: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ١، ص ٤٥٩).

^٦ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨١.

^٧ محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦)، المحصول في علم الأصول، علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج ١، ص ٤١٥.

في القول^١.

٢- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (سورة الحشر/٧) دلت الآية على أن

محبة الله مستلزمة للمتابعة، لكن المحبة واجبة بالإجماع، ولازم الواجب واجب، فمتابعته واجبة^٢.

وأجيب عن الآية أن المراد بالمتابعة فعل مثل ما فعلهن فلا يلزم وجوب فعل كل ما فعله، ما لم يعلم أن فعله على وجه الوجوب، والمفروض خلافه^٣.

٣- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (سورة النور/٦٣) والأمر حقيقة في الفعل على ما

تقدم بيانه، والتحذير عن مخالفة فعله يقتضي وجوب موافقة فعله^٤.

وأجيب عن الآية أن لفظ الأمر حقيقة في القول بالإجماع، ولا نسلم أنه يطلق على الفعل، على أن الضمير في أمره يجوز أن يكون راجعا إلى الله سبحانه؛ لأنه أقرب المذكورين^٥.

٤- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ (سورة

الأحزاب/٢١) وهذا مجراه مجرى الوعيد فيمن ترك التأسى به، ولا معنى للتأسى به إلا أن يفعل الإنسان مثل فعله^٦.

وأجيب عن الآية أن التأسى هو الإتيان بمثل فعل الغير في الصورة والصفة حتى لو فعل صلى الله عليه وسلم شيئا على طريق التطوع وفعلناه على طريق الوجوب لم نكن متأسين به، فلا يلزم وجوب ما

^١ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٩.

^٢ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤١٥.

^٣ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١، ص ١٦٩-١٧٠.

^٤ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤١٥.

^٥ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج ١، ص ١٧٠.

^٦ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤١٥.

فعله إلا إذا دل دليل آخر على وجوبه، فلو فعلنا الفعل الذي فعله مجردا عن دليل الوجوب، معتقدين أنه واجب علينا؛ لكان ذلك قادحا في التأسّي^١.

٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (سورة النساء/٥٩) دلّت الآية بإطلاقها على وجوب طاعة الرسول، والآتي بمثل فعل الغير-لأجل أن ذلك الغير فعله- طائع لذلك الغير؛ فوجب أن يكون ذلك واجبا^٢.

أجيب عن الآية أن الطاعة هي الإتيان بالمأمور أو بالمراد على اختلاف المذهبين، فلا يدل ذلك على وجوب أفعاله صلى الله عليه وسلم^٣.

٦- الأمر باتباعه في قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (سورة الأعراف/١٥٨) وفي قوله تعالى ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ﴾ (سورة آل عمران/٣١) وظاهر الأمر للوجوب، والمتابعة هي الإتيان بمثل فعله^٤.

وأجيب عنه بجوابين، أولهما: أن الاتباع ينبئ عن الطاعة، والطاعة إنما تتحقق في الأوامر لا في الأفعال، يقال: فلان يتبع سيده، أي: يمثّل أمره، لا أنه يتصدر إذا تصدر، ويلبس إذا لبس، وثانيهما: الاتباع لا يفهم منه محاكاة الفعل في اللغة أصلا، وإنما يقتضي الامتثال لأمره صلى الله عليه وسلم والطاعة لما علم عن ربه عز وجل^٥.

إلا أن أبا شامة تقعب هذا الكلام فقال عن الجواب الأول "فإنه تحكم على اللغة، حيث قال: إن الاتباع له إنما هو اتباع أقوله دون أفعاله. وأجاب عن الثاني معقبا على كلام ابن حزم فقال "وما أدري

^١ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٠.

^٢ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤١٥.

^٣ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٠.

^٤ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤١٥.

^٥ ابن حزم علي بن محمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل بيروت-لبنان، حققه وراجعته: لجنة من العلماء، ج ١، ص ٤٥١.

كيف وقع أبو محمد ابن حزم في هذا مع كثرة تنقيبه عن اللغة، فالمراد من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل إماما وقدوة يحذى حذوه، ويسار بسيرته، كقولك: اتبع المأموم الإمام في الصلاة، إنما هو فعل فعله.

ومن هذا قوله تعالى ﴿ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (سورة النحل/ ١٢٣) ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي ﴾ (سورة يوسف/ ٣٨) ﴿ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ (سورة لقمان/ ١٥) أي: أسلك طريقهم، وأخذ حذوهم في طاعتهم لرَبِّهم، وفي القرآن العزيز من نحو هذا كثير.

وقال أهل اللغة: تبعه، واتبعه: قفا أثره، وذلك تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار^١.

ثانيا: من الإجماع:

٧- لكون الصحابة كانوا يقتدون بأفعاله، وكانوا يرجعون إلى رواية من يروى لهم شيئا منها في مسائل كثيرة^٢، منها: أنهم اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين، فقالت عائشة: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ فرجعوا إلى ذلك وأجمعوا عليه.

وأجيب عن الإجماع بأنهم لم يجمعوا على كل فعل يبلغهم، بل أجمعوا على الاقتداء بالأفعال على صفتها التي هي ثابتة لها من وجوب أو ندب أو نحوهما، والوجوب في تلك الصورة المذكورة مأخوذ من الأدلة الدالة على وجوب الغسل من الجنابة^٤.

^١ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩-، ص ٣٠١-٣٠٢.

^٢ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٨-١٦٩.

^٣ البيهقي، سنن البيهقي، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث رقم ٧٦٩، ج ١، ص ٢٥٤.

^٤ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٠.

ثالثا: من المعقول:

٨- أن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعلى مراتبه، وأعظم مراتب فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون واجبا عليه وعلى أمته، فوجب حمله عليه^١.

وأجيب عن المعقول بأن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الغرر قطعاً، وهاهنا ليس كذلك لاحتمال أن يكون ذلك الفعل حراماً على الأمة، وإذا احتمل لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطاً^٢.

القول الثاني: النذب، هو قول الإمام الشافعي وحكي عن القفال^٣، وأبي حامد المروزي^٤ وإمام الحرمين إذ قال "والرأي المختار عندنا: أنه يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصوداً قرينة محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة"^٥ والإسنوي^٦ والإمام السالمي^٧ والشيخ القنوبي^٨ والشمأخي^٩.

^١ الرازي، المحصول من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤١٦.

^٢ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٠.

^٣ أبو بكر عبدالله بن أحمد المروزي، المعروف بالقفال الصغير تفريقاً بينه وبين القفال الكبير الشاشي (ت: ٤١٧هـ - ١٠٢٦م)، من آثاره: شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٦٦).

^٤ أبو حامد أحمد بن عامر المروزي (٣٦٢هـ - ٩٧٣م)، ولد بمرور، من آثاره: الجامع في الفقه، وشرح مختصر المزني، وأصول الفقه. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٤٣).

^٥ انظر. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨١.

^٦ الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ١٦٨.

^٧ أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ - ١٣٧٠م)، ولد بإسنا، من آثاره: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، والمبهمات على الروضة في الفقه، والهداية إلى أوهام الكفاية. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٤٤).

^٨ عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ٣، ص ١٧.

^٩ السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ٨٦.

^{١٠} سؤال شفهي ليلة ٣٠ جمادى الثاني ١٤٣٨هـ، زيادة على ما بينه في كتاب قرة العينين.

^{١١} انظر. أحمد بن أبي عثمان الشمأخي، مختصر العدل والإنصاف، أشرف على طبعه وتصحيحه: يحيى بن سفيان الراشدي -

محمد بن عبدالله العتيبي، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ص ٢٠.

أولاً: من القرآن قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب،

٢١) ولو كان التأسّي واجباً لقال عليكم فلما قال ﴿لَكُمْ﴾ دل على عدم الوجوب ولما أثبت الاسوة الحسنة دل على رجحان جانب الفعل على الترك، فلم يكن مباحاً^١.

وأجيب عن الآية: بأن التأسّي هو إيقاع الفعل على الوجه الذي أوقعه عليه، فلو فعله واجباً أو مباحاً وفعلناه مندوباً لم حصل التأسّي^٢.

ثانياً: من الإجماع: هو أنا رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء في الأفعال بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنه يفيد الندب^٣.

وأجيب عن الإجماع: بأننا لا نسلم أنهم استدلوا بمجرد الفعل، لاحتمال أنهم وجدوا مع الفعل قرائن^٤.

ثالثاً: من المعقول: أن فعله إما أن يكون راجحاً على العدم أو مساوياً له أو دونه، والأول متعين؛ لأن الثاني والثالث يستلزمان أن يكون فعله عبثاً وهو باطل، وإذا تعين أنه راجح على العدم، فالراجح على العدم يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، والمتيقن هو الندب^٥.

وأجيب عن المعقول: بأننا لا نسلم أن فعله المباح عبث لأن العبث هو الخالي عن الغرض، فإذا حصل في المباح منفعة ناجزة لم يكن عبثاً بل هو من حيث حصول النفع به خرج عن العبث، ثم حصول الغرض في التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومتابعة أفعاله بين، فلا يعد من أقسام العبث^٦.

^١ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٠.

^٢ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٠.

^٣ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٠.

^٤ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧١.

^٥ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧١.

^٦ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧١.

القول الثالث: الإباحة، وهو قول الإمام مالك^١ و ابن الطيب المعتزلي^٢ إذ قال "فإن ذلك لا يمنع من كون فعله دلالة لنا أيضا، على أنا متعبدون بمثله، ولا يمتنع من كوننا فاعلين لمثله، لأجل أنه صلى الله عليه وسلم فعله"^٣.

واحتج من قال بالإباحة: بأنه قد ثبت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز أن يكون صادرا على وجه يقتضي الإثم لعصمته، فثبت أنه لا بد أن يكون إما مباحا أو مندوبا أو واجبا، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل، فأما رجحان الفعل فلم يثبت على وجوده دليل، فثبت بهذا أنه لا حرج في فعله، كما أنه لا رجحان في فعله، فكان مباحا وهو المتيقن عنده وعدم مجاوزته إلى ما ليس بمتيقن^٤.

وأجيب عنه: بأن محل النزاع كما عرفت هو كون ذلك الفعل قد ظهر فيه قصد القرية وظهورها ينافي مجرد الإباحة والإلزام أن يكون لظهورها معنى يعتد به^٥.

القول الرابع: الوقف، وهو قول الرازي^٦ ويحكى عن الدقاق^٧

^١ انظر. المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤١٤.

^٢ أبو الحسين محمد بن علي بن محمد الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م)، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة، من آثاره: المعتمد في أصول الفقه، وصفح الأدلة، وشرح الأصول الفقه الخمسة. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٧٥)

^٣ محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٣٥٥.

^٤ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٢.

^٥ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٢.

^٦ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن البكري المشهور بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ - ١٢١٠م)، ولد في الري، من آثاره: المحصول في علم الأصول، والسر المكتوم في مخاطبة النجوم، وونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٣١٣).

^٧ انظر. الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤١٤.

^٨ أبو علي الحسن بن علي بن محمد المعروف بالدقاق (ت: ٤٠٥)، شافعي المذهب. (انظر: تاج الدين بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٤، ص ٣٢٩)

^٩ انظر. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨١.

واحتج القائلون بالوقف فقالوا: فعله عليه السلام متردد بين أن يكون خاصا به، وبين أن لا يكون خاصا به، وما ليس خاصا به متردد بين الوجوب والمندوب والمباح والفعل لا صيغة له ليدل على البعض، دون البعض وليس البعض أولى من البعض، فلزم الوقف إلى أن يقوم الدليل على التعيين^١.

وأجيب عليه، فإن أرادوا بالوقف أنا لا نحكم بإيجاب ولا ندب إلا أن يقوم الدليل على ذلك، فهو الحق، وهو عين ما قرناه، وإن أردوا به أن الثابت أحد هذه الأمور، لكننا لا نعرفه بعينه فخطأ، فإن ذلك يستدعي دليلا، وقد بينا أنه لا دلالة للفعل على شيء سوى ترجيح الفعل على الترك^٢.

ثانيا: الفعل المجرد الذي لم يظهر فيه قصد القرينة

أ-القول الأول: الوجوب ونسبوه لابن سريج، قال إمام الحرمين "وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل"^٣، وحكاه ابن الصباغ^٤ وغيره عن الإصطخري وابن خيران، وابن أبي هريرة والطبري^٥، وقال القرافي^٦ "وهو الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك، ثم قال، وفروع المذهب مبنية عليه، وهو الصحيح عن مالك"^٧ إلا أن الدكتور الأشقر علق على نسبة قول الوجوب للإمام مالك ونسبة القول أورده ابن خويز منداد المالكي^٨ فقال "أقول إن لم يكن عنده دليل يثبت به مذهب

^١ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ١٥٤.

^٢ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٥٩.

^٣ الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨٥.

^٤ أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الصباغ (٤٧٧هـ-١٠٨٤هـ)، فقيه شافعي، من أهل بغداد، من آثاره: الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٠).

^٥ أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ-٩٢٣م)، ولد في آمل طبرستان، وتوفي في بغداد، مؤرخ وإمام في التفسير، من آثاره: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، والمسترشد في علوم الدين. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦٩).

^٦ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي (ت: ٦٨٤هـ-١٢٨٥م)، مالكي المذهب، من آثاره: التنقيح في أصول الفقه، والفروق والقواعد. (انظر: محمد بن محمد بن عمر بن مخلوف، شجرة النور الزاكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ٢٧٠).

^٧ القرافي، شرح تنقيح الفصول، ج ٢، ص ٢١٥.

^٨ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن خويز منداد، لم أجد له تأريخ وفاة، من آثاره: كتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. (انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزاكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ١٤٥)

مالك ما عدا هذا، فإنه لا يثبت مذهبه في المسألة، لاحتمال أن مالكا يحتج في موطنه على على الوجوب بالأفعال البيانية، أو بما علم وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم، على قول المساواة^١.

في المقابل حكم الإمام مالك على الفعل الذي ظهر فيه قصد القرية بأنه للإباحة، فكان من باب أولى أن يحكم على ما ظهر فيه قصد القرية بالوجوب والذي لم يظهر فيه قصد القرية بالإباحة وليس العكس.

واستدلوا بنحو ما استدل به القائلون بالوجوب مع ظهر قصد القرية^٢ و نورد بعض الأدلة العقلية فيما يلي:

١- قولهم لا بد من وصف فعله بأنه حق وصواب ومصلحة، ولولاه لما أقدم عليه ولا أعتد به^٣.

وأجيب عنه: جملة ذلك مسلم في حقه خاصة ليخرج به عن كونه محظورا ، وإنما الكلام في حقنا، وليس يلزم الحكم بأن ما كان في حقه حقا وصوابا ومصلحة كان في حقنا كذلك، بل لعله مصلحة بالإضافة إلى صفة النبوة أو صفة هو يختص بها، ولذلك خالفنا في جملة من الجائزات والواجبات والمحظورات، بل اختلف المقيم والمسافر والحائض والطاهر في الصلوات فلم يمتنع اختلاف النبي والأمة^٤.

٢- أنه نبي، وتعظيم النبي واجب والتأسي به تعظيم له^٥.

^١ الأشقر، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، دار النفائس لنشر والتوزيع، ج ١، ص ٣٢٩.

^٢ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٤.

^٣ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٢٩.

^٤ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٢٩.

^٥ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٢٩.

وأجيب عنه: تعظيم الملك في الانقياد له فيما يأمر وينهى لا في التربع إذا تربع، ولا في الجلوس على السرير إذا جلس عليه، فلو نذر الرسول أشياء لم يكن تعظيمه في أن ننذرهما مثل ما نذرهما، ولو طلق أو باع أو اشترى لم يكن تعظيمه في التشبه به^١.

٣- أنه لو لم يتابع في أفعاله لجاز أن لا يتابع في أقواله، وذلك تصغير لقدره وتنفير للقلوب عنه^٢.

وأجيب عنه: هذا هذيان، فإن المخالفة في القول عصيان له، وهو مبعوث للتبليغ حتى يطاع في أقاويله، لأن قوله متعدد إلى غيره، وفعله قاصر عليه، وأما التنفير فقد بينا أنه لا التفات إليه ولو كان الترك التشبه به تصغيراً له لكننا تركنا للوصال، وتركنا نكاح تسع بلل تركنا دعوى النبوة تصغيراً، فاستبان أن هذه خيالات، وأن التحقيق أن الفعل متردد، وكما أن اللفظ المشترك كالقرء متردد، فلا يجوز حمله على أحد الوجوه إلا بدليل زائد^٣.

قال ابن حزم "أنه كان يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع صلى الله عليه وسلم يده، أن نضع أرجلنا حيث وضع عليه والسلام رجله، وأن نمشي حيث مشى، وننظر إلى ما نظر إليه، وهذا كله خروج عن المعقول"^٤.

ب- القول الثاني: الندب هو قول أكثر الحنفية والمعتزلة والقفال الكبير^٥ والإمام السالمي فقال "إن حمله على النديبة هو الصحيح"^٦ والشيخ القنوبي^٧ والشوكاني^٨.

^١ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٢٩-٤٣٠.

^٢ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٠.

^٣ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٠.

^٤ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل، ج ٤، ص ٤٥٩.

^٥ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٣.

^٦ السالمي، طلعت الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ٨٧.

^٧ القنوبي، قرّة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين، سلسلة بحوث ورسائل وفتاوى (٢)، ص ٧٣.

^٨ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٥.

واستدلوا بدليلين:

١ - قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب، ٢١) فأخبر أن لنا التأسّي، ولم يقل عليكم التأسّي فيحمل على الندب لا على الوجوب.

وأجيب عنه: الآية حجة عليكم، لأن التأسّي به في إيقاع الغعل الذي أوقعه على ما أوقعه فما أوقعه واجبا، أو مباحا؛ إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به، كما أنه إذا قصد الندب فأوقعناه واجبا خالفنا التأسّي فلا سبيل إلى التأسّي به، قبل معرفة قصده ولا يعرف قصده إلا بقوله أو بقرينة.

وقال الإمام السالمي "فترفنا به عن المباح لثبوت المزية له على غيره، ولقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ولم نبلغ به درجة الوجوب، لأن الوجوب أمر إلزامي لا يثبت إلا بدليل ولم يكف في إثباته هذا الفعل الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لثبوت هذه الاحتمالات فيه".^١

ت-القول الثالث: الإباحة: وقال به الجويني في البرهان "فالمختار إذا أن فعله لا يدل بعينه، ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة"^٢ والراجح عند الحنابلة^٣.

واحتجوا بأنه لما ثبت أنه لا يجوز صدور الذنب منه، ثبت أن فعله لا بد أن يكون إما مباحا أو مندوبا أو واجبا، وهذه الأقسام الثلاثة مشتركة في رفع الحرج عن الفعل^٤.

وأجيب عنه: فهو إن أراد به أنه أطلق لنا مثل ذلك فهو تحكم لا يدل عليه عقل، وإن أراد به أن الأصل في الأفعال نفي الحرج فيبقى على ما كان قبل الشرع، فهو حق، وقد كان كذلك قبل فعله، فلا دلالة إذا لفعله^٥.

^١ السالمي، طلعت الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ١، ص ٨٧.

^٢ الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ١٧٠.

^٣ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٣.

^٤ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٠.

^٥ الغزالي، المستصفي من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٢٨.

ث-القول الرابع: الوقف: وهو قول الغزالي " وأما ما لم يقتزن به بيان في نفي ولا إثبات فالصحيح عندنا أنه لا دلالة له"^١ والرازي^٢ والصيرفي^٣ وأكثر الأشعرية^٤.

واحتجوا بأنه لما كان محتملا للوجوب والندب والإباحة مع احتمال أن يكون من خصائصه كان الوقف معينا.

وأجيب عنه: بمنع احتماله للإباحة لما قدمنا، ومنع احتمال الخصوصية لأن أفعاله كلها محمولة على التشريع، ما لم يدل دليل على الاختصاص، وحينئذ فلا وجه للتوقف^٥

القول الخامس: الحظر: واستدل القائلون على الحظر على أن فعله قبل ورور الشرع على الحظر وجوزوا على الأنبياء المعاصي^٦، وأجيب عنه بأن هذا خيال من رأى الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر، قال: وهذا الفعل لم يرد فيه شرع، ولا يتعين بنفسه لإباحة ولا لوجوب، فيبقى على ما كان، فلقد صدق في إبقاء الحكم على ما كان، وأخطأ في قوله بأن الأحكام قبل الشرع على الحظر^٧.

أقوال من قالوا بأن فعله المجرد سواء فيه قصد القرية أم لم يظهر قد تكون أدلتها أقوى من الأقوال الأخرى.

^١ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٢٧.

^٢ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤١٤،

^٣ أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي (ت: ٣٣٠هـ - ٩٤٢هـ)، من أهل بغداد، شافعي المذهب، من آثاره: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الأحكام. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٢٤).

^٤ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٣-١٨٤.

^٥ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٥.

^٦ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٤. / الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٢٧.

^٧ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٢٨.

المطلب الثاني: الأفعال غير الصريحة:

الأفعال غير الصريحة: هي ما كان في دلالتها خفاء، بحيث يدور الوهم فيها بين أن تكون أفعالا أو لا تكون كذلك^١ والتي تشمل الكتابة والإشارة والتكليف وبيانهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: الكتابة:

هل الكتابة فعل أم قول؟ عرف ابن حزم الكتابة في كتاب حد التقريب لحد المنطق فقال "إشارات تقع باتفاق، عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان، بخطوط متباينة، ذات لون يخالف لون ما يخط فيه، متفق عليها بالصوت، فتبلغ به نفس المخطط ما قد استبانته، فتوصله إلى العين التي هي آلة لذلك"^٢.

وقد روي في مسند الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم "قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها"^٣، وكأمره صلى الله عليه وسلم عليا بالكتابة يوم الحديبية، وأمره بالكتابة إلى الملوك.

وقد اختلف الأصوليون في الكتابة هل هي من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم أم من أقواله؟ فذهب البعض إلى أن الكتابة فعل، ومنهم القرافي حيث قال "والبيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة"^٤، وابن النجار^٥ فقال "ولو كان ذلك الفعل كله كتابة أو إشارة"^٦، وذهب البعض إلى أن

^١ العربي، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهية. دار التدمرية، ج ٢، ص ٥٤٠.

^٢ علي بن محمد الأندلسي، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٠٠، ج ١، ص ٥.

^٣ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عمر، حديث رقم ٤٧٣٥، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٥٣.

^٤ أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، قدم له وعلق عليه: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٢٦٨.

^٥ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح المصري المعروف بابن النجار السبكي (ت: ٩٧٢هـ-١٠٦٤م)، حنبلي المذهب، من آثاره: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، ومنتهى الإرادات في جمع القنع مع التنقيح وزيادات. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٦).

^٦ ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٤١٨.

الكتابة قول ومنهم أبو يعلى الفراء^١ في كتابه العدة^٢ وذهب البعض أن الكتابة تشمل القول والفعل ومن قال بهذا ابن الطيب المعتزلي في كتابه المعتمد^٣.

ويرى الأشقر منشأ الخلاف في التعبير عنها، فمن نظر إلى أن التخطيط باليد هو حقيقة الكتابة، هو فعل بجارحة من الجوارح، قال إن الكتابة فعل، ومن نظر إلى أن الكتابة أمانة على الكلام، ويفهم المراد منها بواسطة فهم ما تدل عليه من الكلام، قال إنها قول، ومن نظر إلى أن الكتابة تدل بعبارة غير ملفوظة أصلاً، وقد تكتب ثم يطلع عليها فتفهم دون أن يتوسط ذلك تلفظ أصلاً، أخرجها بالنظر إلى ذلك عن أن تكون أقوالاً أو أفعالاً^٤.

ولقائل أن يقول أن الكتابة قد تكون قولاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب وإنما يملئ.

قلنا له: أيضاً القول يكون فعلاً لأنه عمل بجارحة اللسان؛ ولكن الغالب استعماله فيما يقابل الفعل ويبدو أن الكتابة والتدوين أقرب أن تكون من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم عن أقواله.

وقد جمع علي بن حسين الأحمدي رسائل النبي صلى الله عليه وسلم في أربع مجلدات^٥، وجمع محمد حميد الله رسائل ومكاتيب الرسول صلى الله عليه وسلم في شؤون التبليغ والسياسية^٦.

^١ محمد بن الحسين بن محمد المشهور بأبي يعلى الفراء (ت: ٤٥٨هـ - ١٠٦٦م)، من أهل بغداد، من آثاره: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، وعيون المجالس. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٩٩).

^٢ انظر: أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٤-٤٥.

^٣ ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣١١-٣١٢.

^٤ الأشقر، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ج ٢، ص ١١.

^٥ انظر: علي بن حسين الأحمدي، مكاتيب الرسول، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨.

^٦ انظر: محمد حميد الله الحيدرابادي (ت: ١٤٢٤هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس بيروت-لبنان، ط ٦، ١٤٠٧هـ.

الفرع الثاني: الإشارة:

عَرَّفَ الأشقر الإشارة فقال "حركة بعضو من أعضاء البدن، أو متصل به، يراد بها أحيانا أن تبين عما في النفس"^١.

ولم يتعرض الأصوليون للإشارة إلا عند الكلام على البيان بالإشارة كما قدمنا، وهي فعل من الأفعال، ووردت الإشارة في عدة روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم منها (الشهر هكذا وهكذا) ورفع أصابعه العشرة فهذا يدل على ما يدل عليه اللفظ، وتدل على مراد المتكلم بطريقة مختلفة، ومنها (إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا-أشار إلى لسانه-)^٢ ففهم من الإشارة أنه أراد اللسان.

الفرع الثالث: الترك

عُرِفَ الترك بأنه "عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه"^٣.

وقد ذهب الكثير من الأصوليين إلى أن الترك هو فعل من الأفعال، منهم الشاطبي^٤ إذ قال "وأما الفعل فيدخل تحته الكف عن الفعل"،^٥ والشوكاني إذ قال "تركه صلى الله عليه وآله وسلم للشيء كفعله له في التأسى به فيه"^٦ والغزالي إذ قال "اختلفوا في المقتضى بالتكليف، والذي عليه أكثر المتكلمين أن المقتضى به الإقدام أو الكف، وكل واحد كسب العبد، فالأمر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يثاب عليه، والمقتضى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضده من أضداده، وهو الترك،

^١ الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ج ٢، ص ١٩.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، حديث رقم ١٣٠٤، دار الكتب العلمية، ص ٢٤٢.

^٣ محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج ١، ص ٥٦.

^٤ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ-١٣٨٨م)، من آثاره: الموافقات في أصول الشريعة، ووالإفادات والإنشاءات، والاتفاق في علم الاشتقاق. (انظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزاكية في طبقات المالكية، ج ١، ص ٣٣٣)

^٥ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة بيروت-لبنان، ط ٧، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج ٤، ص ٤٣٧.

^٦ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨٤.

فيكون مثابا على الترك الذي هو فعله"^١ وعلي بن عبدالكافي السبكي^٢ إذ قال "والكف فعل على المختار"^٣ والسرخسي^٤.

ويؤيد هذا الكلام من الكتاب والسنة بأن الترك أو الكف فعل منها

١- قول الله تعالى ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة المائدة/٧٩) فسَمَّى الله عدم التناهي عن المنكر فعلاً^٥.

٢- قوله تعالى ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة المائدة/٦٣) فسَمَّى الله ترك العباد والعلماء للنهي عن المنكر صنعا، والصنع فعل^٦.

وذهب البعض ومنهم المعتزلة إلى القول بأن الكف غير الفعل، لأن ترك الشيء والكف عنه أمر عديمي، لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء؛ ولكن جعل المعدوم شيئاً ثابتاً خارجاً عن الذهن لا

^١ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ١١٧.

^٢ علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ-١٣٥٠م)، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، من آثاره: الإبهاج في شرح المنهاج، والدر النظيم، ومختصر طبقات الفقهاء. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٠٢).

^٣ علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول، وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٢٠٥.

^٤ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ-١٠٩٠م)، من أهل سرخس، من كبار علماء الأحناف، من آثاره: المبسوط، وأصول السرخسي، ومختصر الطحاوي. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١٥).

^٥ السرخسي، أصول السرخسي، مكتبة عباس أحمد الباز، ج ١، ص ٧٩. / العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ص ١٠٠.

^٦ محمد العروسي عبدالقادر، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام، مكتبة الرشد الرياض-السعودية، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص ١٨٠.

^٧ انظر: الأشقر، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، ج ٢، ص ٤٧.

يستقيم؛ ولكن لا نقول بأن الترك عدم، بل هو وجود ولكل موجود حقيقة يتميز بها، فترك الكلام هو الصمت، والصمت وجود^١.

وبعد ما تبين لنا أن الترك فعل نذكر ترك النبي صلى الله عليه وسلم ونقسمها إلى عدة أقسام وحالها كحال أقسام الصريح كالجبلة والخصوصية.

أولاً: أنواع الترك:

١- الترك لداعي الجبلة البشرية: مثاله ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الضم (أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي) ٣٢.

٢- الترك الذي قام دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم: كتركه أكل الصدقة (إنا لا تحل لنا الصدقة) ٤.

٣- الترك الامتثالي: كتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على المنافقين، لما نزل قوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (سورة التوبة/٨٤).

٤- الترك بيانا لمحمل معلوم الحكم، عام لنا وله، ومثاله تركه صلى الله عليه وسلم الإحلال من العمرة مع صحابته، وقال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أخر) ٥ فقد امتثل النهي ﴿وَلَا تَحِلُّوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (سورة البقرة/١٩٦).

^١ انظر: العروسي، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام، مكتبة الرشد، ص ١٧٩. / الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ١١٧.

^٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطعام، باب ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو، حديث رقم ٥٠٧٦، ج ٥، ص ٢٠٦.

^٣ انظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، شرحه: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت-لبنان، ط ٧، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ج ٤، ص ٤٣٩.

^٤ مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الزكاة على رسول الله، حديث رقم ٢٥٢٣، ج ٣، ص ١١٧.

^٥ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإفراد بالحج، حديث رقم ١٤٩١، ج ٢، ص ٥٦٨.

ثانيا: أسباب الترك: الأسباب التي ترك النبي صلى الله عليه وسلم العمل بهذه الأفعال، لإجلها يمكن حصرها في نوعين:

١- ترك الفعل المستحب خوف الافتراض على الأمة، فقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها "إن كان صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم" ^١ ومثاله ترك القيام في المسجد في رمضان "أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها" ^٢.

٢- الترك للمطلوب خوفا من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب، ومثاله ما قاله للسيدة عائشة "لولا أن قومك حديثو عهدهم بالجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض" ^٣.

^١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، حديث رقم ١١٢٨، ج ٢، ص ٥٠.

^٢ مسلم، صحيح مسلم، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث رقم ٧٦١، ج ١، ص ٥٢٤.

^٣ انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ج ٤، ص ٤٣٩.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث رقم ١٥٨٦، ج ٢، ص ١٤٧.

^٥ انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ج ٤، ص ٤٤٠.

الفصل الثاني: ضوابط السنة الفعلية ودلالاتها على الحكم عند الأصوليين:

المبحث الأول: ضوابط عامة للأخبار:

المطلب الأول: الأخبار التي يعلم صدقها:

المطلب الثاني: الأخبار التي يقطع بكذبها.

المطلب الثالث: الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقا أو كذبا

المبحث الثاني: ضوابط خاصة بالسنة الفعلية

المطلب الأول: ألا يتعارض القول مع الفعل

المطلب الثاني: ألا يتعارض الفعلان

المبحث الثالث: بيان طرق معرفة حكم الفعل ودلالاتها عليه:

المطلب الأول: بيان طرق معرفة حكم الإباحة ودلالاتها عليه.

المطلب الثاني: بيان طرق معرفة حكم الندب ودلالاتها عليه.

المطلب الثالث: بيان طرق معرفة حكم الندب ودلالاتها عليه.

الفصل الثاني: ضوابط السنة الفعلية ودلالاتها على الحكم عند الأصوليين:

يعتمد الأصوليون في كثير من الأحيان على علماء الحديث والجرح والتعديل في ضبط السنة من تصحيح وتضعيف وجرح وتعديل وشروط الراوي والرواية، ويتكلمون أيضا عن الحديث المتواتر والآحاد وهذا ليس محل بحثنا وإنما يحتاج إلى بحث مستقل، وإنما سنتكلم عن ضوابط عامة في الخبر وما يتضمنها من مباحث والتي تخص السنة؛ لأن بعض الأخبار عامة، وهذه الضوابط قد تشمل القول والفعل والتقرير.

المبحث الأول: ضوابط عامة للأخبار:

الخبر يحتمل الصدق والكذب، إلا أن هناك أخباراً يُقطع بصدقها، وأخباراً يُقطع بكذبها، وأخبار تحتمل الظن بين الصدق والكذب، وقد تكلم الإمام السالمي عن سبب تسمية الحديث خبراً فقال "وعبر عنه أكثر الأصوليين بالخبر نظراً إلى حال من نقله من الناس عن النبي عليه الصلاة والسلام"، إلا أن أنه لا يرى تسمية الحديث خبراً فقال "وإنما عدلنا عن عبارة الأكثر نظراً إلى أن الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم يكون تارة خبراً ومرة إنشأ، ولأن الخبر لا يختص بالمنقول عن الرسول بخلاف الحديث، فإنه يختص بالمنقول عنه اصطلاحاً"^١.

المطلب الأول: الأخبار التي يعلم صدقها:

الفرع الأول: خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ودليل صدقه دلالة المعجزة على صدقه مع استحالة إظهار المعجزة على أيدي الكاذبين، لأن ذلك لو كان ممكناً لعجز الباري عن تصديقه رسله والعجز عليه محال؛ ولكن المعجزة تدل على صدق ادعاء الرسالة فقط، أم على صدقه في كل ما أخبر عنه؟ أما صدق ادعاء الرسالة فمسلم به، أما تصديق كل ما أخبر عنه، فهذا محله علم الحديث، فينظر في سنده ومتمنه إن كان صحيحاً أم ضعيفاً، بل قال البعض إن كان هذا الخبر يوافق الكتاب والسنة فيجب تصديقه كما نص الغزالي على ذلك فقال "كل خبر يوافق ما أخبر الله تعالى عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم"^٢.

^١ السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ١٢.

^٢ السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ١٢.

^٣ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ١٨٣.

^٤ انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٢٥ / الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،

دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٥٦ / السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ١٣ /

الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ١٨٢-١٨٣ / الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج ٣، ص ٦٦ / عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،

المكتبة العصرية صيدا-لبنان، ط ١، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ، ج ٢، ص ٥٠٤ / يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (٥٠٧هـ)، العدل

والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث والثقافة، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج ١، ص ١٤٠.

الفرع الثاني: التواتر: عرفه الإسنوي فقال " كل خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب"^١، وقالوا بأن المتواتر من الأخبار التي يقطع بصدقها فقال الغزالي عنه "ما أخبر عنه عدد التواتر، فإنه يجب تصديقه ضرورة وإن لم يدل عليه دليل آخر، فليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الأخبار إلا المتواتر"^٢، وقال الإمام السالمي عن المتواتر "بأن الخبر الوارد على هذه الأحوال صادق، لأن الخبر المستكمل لهذه الشروط يفيد العلم الضروري"^٣، وأضاف بعضهم المشهور إلى المتواتر وأعطاه نفس الحكم، بأنه يفيد القطع بالمتواتر، وبعضهم قال يفيد علم طمأنينة^٤.

المطلب الثاني: الأخبار التي يقطع بكذبها:

الفرع الأول: الأخبار التي تعارض قطعيات الشريعة كالكتاب والسنة وإجماع الأمة^٥ على خلاف هل الإجماع قطعي أم ظني، فستكلم في الضوابط الخاصة عن معارضة السنة القولية للفعل ومعارضة الفعل للفعل، وأما معارضة السنة للقرآن، فإن السنة تنقسم إلى قسمين متواترة وآحاد، فقالوا بأن السنة قد تكون مبينة للقرآن، فإن لم تكن مبينة، وتعذر الجمع بين الدليلين فينظر إلى المتأخر منهما ويكون ناسخا للآخر على خلاف، فإن الشافعي يرى عدم نسخ السنة المتواترة للقرآن وبعضهم يرى نسخ السنة للقرآن والعكس، كابن النجار إذ قال "ولهذا جاز نسخ كل منهما على الأصح؛ لأن كلا منهما وحي من الله تعالى، وإن افترقا من حيث إن القرآن نزل للإعجاز، ففي الحقيقة هما سواء"^٦ وقال الغزالي "لا بد أن يكون أحدهما ناسخا"^٧.

^١ الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٦٩.

^٢ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ١٨٢.

^٣ السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ٢٠.

^٤ انظر: السالمي، طلعة السالمي شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ٢٢-٢٣.

^٥ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ١٩٣. / الغزالي، المستصفى من

علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ١٨٤. / السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢،

ص ١٣. / الرازي، المحصول في علم الاصول، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٣٢. / الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،

دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢٥٦. / الوارجلاني، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ج ١، ص ١٤٠.

^٦ ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٥٩١.

^٧ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٥٨٦.

وقيل يُقدم القرآن على السنة لأنه أشرف، ولحديث معاذ المشتمل على أنه يقضي بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك^١.

وقيل تُقدم السنة على القرآن لقوله تعالى ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (سورة النحل/٤٤).

أما إن كان المعارض آحاد فقال الغزالي "وإن كانا من أخبار الآحاد وعرفنا التاريخ أيضا حكمنا بالمتأخر"^٢، أما الرازي فإنه يرى عدم نسخ حديث الآحاد للقرآن فقال "إن كان المظنون هو المتأخر، لم ينسخ المعلوم"^٣ أما إن جهل المتأخر من الآحاد والقرآن، فإنه يقدم القرآن على حديث الآحاد بلا خلاف، قال ابن النجار "فالقطعي هو المعمول به، والظن لغو"^٤، وقال الشاطبي "وأما إن لم يستند الخبر إلى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على الخبر بإطلاق"^٥، وقال الرازي "وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، وجب العمل بالمعلوم"^٦، وقال الإمام السالمي "إذ لا بقاء للظن عند القطع؛ لأن القطع ثمرة اليقين، والظن على خلافه"^٧.

هذا كلام العلماء في الحديث الآحاد إن تعارض مع القرآن فإنه لا يؤخذ به لأنه ظني.

الفرع الثاني: الخبر الذي صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، هذا ما يختص بعلم الجرح والتعديل، كالكلام في الراوي بأنه كذاب أو وضاع، ويذكر عنه هذا الخبر جملة من الناس^٨.

^١ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم ٢٢٦٤٠، دار الكتب العلمية، ج ٩، ص ١٢٢.

^٢ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٥٨٦.

^٣ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٩٥.

^٤ ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ص ٥٩٢.

^٥ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، ج ٤، ص ٣٩٦.

^٦ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٣٩٥.

^٧ السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ٢٨٥.

^٨ انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ١٨٤.

الفرع الثالث: الخبر الذي يروى في وقت قد استقرت فيه الأخبار، فإذا فتش عنه، فلم يعلم يوجد في بطون الكتب، ولا في صدور الرواة، علم أنه لا أصل له، وأما في عصر الصحابة، حين لم تكن قد استقرت الأخبار، فإنه يجوز أن يروي أحدهم؛ ما لم يوجد عند غيره^١.

المطلب الثالث: الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقا أو كذبا:

الفرع الأول: خبر العدل الواحد، قالوا العدل تحرزا من خبر الفاسق ومن يتساوى كخبر المجهول وهو الذي يترجح احتمال صدقه، والعمل بخبر الواحد له شروط من حيث الراوي والمتن، والمتن له شروط من حيث المخبر عنه والفظ، وخبر الآحاد أيضا أنواع مثل المشهور والعزير والغريب والمستفيض، وهذا يحتاج إلى تفصيل كثير، ولكن سأتكلم عن خبر العدل عموما، وقالوا خبر الواحد تحرزا من المتواتر، وسأورد بعض الأدلة لأن النقاش في هذه المسألة يطول.

وقد ذهبت طائفة إلى جواز التعبد به، والمجيزون اختلفوا أيضا، فمنهم من قال وقع التعبد به، ومنهم من قال لم يقع التعبد به، ومن الذين قالوا وقع التعبد به ابن سريج، والقفال، وأبو الحسين البصري، وقالوا بأن الدليل السمعي دلّ عليه والعقلي أيضا، أما الذين قالوا بأن التعبد لم يقع به كالقاضي عبد الجبار^٢، وأبي جعفر الطوسي^٣، قالوا بأن دليل التعبد به السمع فقط، وعلى هذا الخلاف فالجميع يرى جواز العمل بهذا الخبر واستدلوا بخمسة أدلة.

١- قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (سورة التوبة/١٢٢) وجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب الحذر أي: الانكفاف عن الشيء بإنذار طائفة من الفرقة، ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد، لأن الإنذار يحصل بقول واحد أو اثنين.

^١ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٣٥.

^٢ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني المشهور بالقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)، شافعي المذهب معتزلي المعتقد، من آثاره:

دلائل النبوة. (انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعين، ج ١، ص ٣٧٣).

^٣ محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بأبي جعفر الطوسي (٤٦٠هـ-١٠٦٧م)، شيعي المذهب، من آثاره: المبسوط، العدة في الأصول. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٨٦).

٢- النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث رسله إلى القبائل؛ لتعلم الأحكام مع أن كل واحد من أولئك الرسل ما كانوا بالغين حد التواتر.

٣- رجوع الصحابة إلى خبر الصديق رضي الله عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: "مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ"^١ والصديق واحد، لكن الصحابة عملوا بقوله.

٤- اشتهر عمل أهل قباء في التحول عن القبلة بخبر الواحد.

٥- رجوع الجماهير إلى قول عائشة-رضي الله عنها- في وجوب الغسل من التقاء الختانين.

قالوا بأن مثل هذه الأخبار بلغت المائة، لكنهم قالوا لا نسلم أنهم عملوا بتلك الأخبار، وأن كثيرا من الصحابة ردّوا وأنكروا كثيرا من الروايات مثل ردّ عمر خبر فاطمة بنت قيس^٢، وردّ السيدة عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله^٣، قالوا بأن السكوت يدلُّ على الإجماع.

ومن قال بمنع الأخذ بخبر العدل عقلا، بعض المعتزلة والمرضى الزيدي والجبائي^٤ والقاشاني^٥ والإمامية، وتوقف الغزالي عن العمل بالخبر الذي لا يعلم صدقه ولا كذبه فقال "فيجب التوقف فيه، وهو كل خبر لا يعلم صدقه ولا كذبه"^٦.

^١ الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في دفن النبي، حديث رقم ١٠١٨، ج ٣، ص ٣٢٩.

^٢ البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال لها النفقة، حديث رقم ١٦١٤٧، ج ٧، ص ٤٧٥.

^٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي يبعث بكاء أهله، حديث رقم ١٢٨٨، ج ٢، ص ٨٨.

^٤ أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (ت: ٣٠٣هـ-٩١٦م)، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، له كتاب في التفسير. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٥٦).

^٥ أبو الحسن بن علي بن أحمد القاشاني (٩٦٦هـ-١٥٥٩م)، من آثاره: روض الجنان في الكلام والحكمة، والشوارق في الكلام. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٥٨).

^٦ انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٥، ص ٦٥-٩٢. / البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ج ٢، ص ٥٠٤ / الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ١٨٦-١٨٩ / الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ١٥٣-١٦٠.

المبحث الثاني: ضوابط خاصة بالسنة الفعلية:

المطلب الأول: ألا يتعارض القول مع الفعل:

قسم الأصوليون التعارض بين القول والفعل إلى أقسام، منها: أن يُجمع بينهما كما قدمنا بتخصيص الفعل للقول العام وأن يتقدم القول على الفعل أو الفعل على القول ويكون الآخر ناسخاً له، أو يجهل التأريخ و يرجح أحدهما.

الفرع الأول: تقديم القول على الفعل:

فذهب البعض إلى تقديم القول على الفعل وذهب إلى هذا القول الآمدي الرازي وأبو شامة^١ فقال الرازي "إذا لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، فهاهنا: يقدم القول على الفعل"^٢ وقال الآمدي "والمختار إنما هو العمل بالقول"^٣ واستدلوا بعدة وجوه:

الأول: أن القول يدل بنفسه من غير واسطة، والفعل إنما يدل على الجواز بواسطة أن النبي عليه السلام لا يفعل المحرم؛ وذلك مما يتوقف على الدلائل الغامضة البعيدة^٤.

الثاني: أن القول مما يمكن التعبير به عما ليس بمحسوس، كالمعقولات الصرفة، وعن المحسوس؛ والفعل لا يبنى عن غير محسوس، فكانت دلالة القول أقوى وأتم^٥.

الثالث: أن القول قابل للتأكيد بقبول آخر، ولا كذلك الفعل، فكان القول لذلك أولى^٦.

^١ أبو شامة، المحقق في علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل العلمية-٩٩-، ص ٤٢٥.

^٢ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٥.

^٣ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٥.

^٤ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٥.

^٥ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٥.

^٦ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٥.

الرابع: أن العمل بالقول ههنا مما يفضي الفعل في حق النبي عليه السلام دون الأمة، والعمل بالفعل يفضي إلى إبطال مقتضى القول بالكلية؛ فكان الجمع بينهما، ولو من وجه أولى^١.

الخامس: أن القول أقوى من الفعل، والأقوى راجح، وإنما قلنا: إن القول أقوى؛ لأن دلالة القول تستغني عن الفعل، ودلالة الفعل لا تستغني عن القول، والمستغني أقوى من المحتاج^٢.

السادس: أنا نقطع بأن القول قد تناولنا، وأما الفعل: فبتقدير أن يتأخر، كان متناولاً لنا، وبتقدير أن يتقدم، لا يتناولنا؛ فكون القول متناولاً لنا معلوم، وكون الفعل متناولاً لنا مشكوك؛ والمعلوم مقدم على المشكوك^٣.

الفرع الثاني: تقديم الفعل على القول:

وذهب البعض إلى تقديم الفعل على القول ونسبه أبو الخطاب اللكوداني^٤ إلى بعض الشافعية^٥ واستدل أصحاب هذا القول "بأن الفعل أكد في الدلالة، فإنه يبين به القول، والمبين للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء، وبيانه أن جبريل عليه السلام، بين للنبي عليه السلام كيفية الصلاة المأمور بها، وبين مواقيتها حيث به في اليومين، وقال "يا محمد، الوقت ما بين هذين" والنبي عليه السلام بين الصلاة للأمة بفعله، حيث قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وبين المراد من قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (سورة آل عمران، ٩٧) بفعله حيث قال: "خذوا عني مناسككم" وقال للذي سأله عن مواقيت الصلاة "صل معنا" وبين الشهر بأصابعه حيث قال: "إنما الشهر هكذا

^١ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٥.

^٢ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٥.

^٣ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٥.

^٤ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد اللكوداني (٥١٠هـ-١١١٦م)، ولد في بغداد، من آثاره: التمهيد في أصول الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، وروؤس المسائل. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٢٩١).

^٥ انظر. محفوظ بن أحمد اللكوداني (ت: ٥١٠هـ-١١١٦م)، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مقيد محمد أبو عشمه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ج ٢، ص ٣٣١.

وهكذا" وأيضاً فإن كل من رام تعليم غيره، إذا المبالغة في إيصال معنى ما يقوله إلى فهمه، استعان في ذلك بالإشارة بيده، والتخطيط وتشكيل الأشكال، ولولا أن الفعل أدل لما كان كذلك^١.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن غاية ما ذكرتموه وجود البيان بالفعل، وكما وجد البيان بالفعل، فقد وجد بالقول أغلب من البين بالفعل، فإن أكثر الأحكام مستندة إنما هو الأقوال دون الأفعال، وغايته أنهما يتساويان في ذلك ويبقى ما ذكرناه من الترجيحات الأولى بحالها^٢.

الفرع الثالث: القول بالتوقف وامتناع الترجيح:

وذهب البعض إلى التوقف عن الترجيح وأنهما سيان، لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل وذهب إلى هذا القول محمد بن خويز منداد نسبته إليه الباجي^٣ والسبكي^٤ ونسبه إليه الإسني^٥ فقال "فأخذنا بالقول لظهوره"^٦، والغزالي فقال رادا على أصحاب القولين "أما قولكم إن الفعل ليس بيانا بنفسه فمسلم، ولكن كلامنا في الفعل صار بيانا لغيره فلا يتأخر عما كان بيانا بنفسه، وأما خصوص الفعل فمسلم أيضاً، ولكن كلامنا في فعل لا يمكن حمله على خاصيته، وأما تأكيد القول بالتكرار إن عني به أنه إذا تواتر أفاد العلم، فهذا مسلم إذا تواتر من أشخاص، فليس ذلك تكراراً، وتكراره من شخص واحد لا أثر له كتكرار الفعل"^٧، الشيخ خلفان بن جميل^٨ ذكر في كتابه فصول

^١ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٥.

^٢ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٦.

^٣ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي (ت: ٤٣٤هـ)، فقيه مالكي، من أهل الحديث، من آثاره: السراج في علم الحجاج، والتسديد إلى معرفة التوحيد، وإحكام الأصول في أحكام الأصول. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١٢٥)

^٤ انظر: سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٣٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق ودراسة: عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٢٣١.

^٥ أبو الحسن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ولد في القاهرة، من آثاره: رفع الحجاب عن مختصر ابن الحجاب، وطبقات الفقهاء الكبرى. (انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ١٠٦).

^٦ الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٤٨.

^٧ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٥.

^٨ خلفان بن جميل بن حرمل السيابي (ت: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ولد في إزكي، فقيه مجتهد، وقاض أديب، أخذ العلم عن الإمام السالمي، من آثاره: سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وفصول الأصول، وميمية الدما. (انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج ١، ص ١٨٦-١٩٢)

الأصول الأقوال الثلاثة ولم يرجح أحدا منها^١، وذكر في معجم مصطلحات الإباضية بأن الإباضية يقدمون السنة القولية على الفعلية عند التعارض، ورجعت لجميع الكتب أشاروا إليها ولم أجد ما ذكره^٢.

الفرع الرابع: صور تعارض القول مع الفعل:

وذكر العلماء أربعة عشر صورة لتعارض القول والفعل ونوردها على النحو التالي.

١- أن يكون القول مختصا به، مع عدم وجود دليل يدل على التكرار والتأسي، وذلك نحو أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فعلا ثم يقول بعده: لا يجوز لي مثل هذا الفعل، فلا تعارض بين القول والفعل؛ لأن القول في هذا الوقت لا تعلق له بالفعل في المستقبل؛ لأن الغرض عدم التكرار له^٣.

٢- أن يتقدم القول، مثل أن يقول: لا يجوز لي الفعل في وقت كذا، ثم يفعله فيه، فيكون الفعل ناسخا لحكم القول، هذا إن جَوَّز نسخ الحكم قبل التمكن من الامتثال، ومن لم يجوّز ذلك، منع كون الفعل رافعا لحكم القول^٤، وربما تحتل أن تكون من خصوصيته.

٣- أن يكون القول خاصا به، ويجهل التاريخ، فلا تعارض في حق الأمة، وأما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ففيه خلاف، فقليل: القول ناسخ في حقه، وقيل: بل الفعل ناسخ في حقه، وقد رجح

^١ انظر: خلفان بن جميل السيابي (ت: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، **فصول الأصول**، تحقيق ودراسة: سليم بن سعيد آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، ط ٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٣٧٩.

^٢ مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج ١، ص ٤٧٠ - ٤٧٢.

^٣ انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٨ / الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب، ج ١، ص ١٦٤ / اللكنوي، **فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٥٠ / الإسنوي، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٦.

^٤ انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٨ / الأمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٤ / الإسنوي، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٦ / اللكنوي، **فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٥٠.

الوقف؛ لأن أحدهما ناسخ في حقه قطعا، وتعيين أحدهما عينا في فعله من غير قطع لا يجوز أصلا ولا يكفي الترجيح المظنون لعدم تعلق التعبد به^١.

٤- أن يكون القول مختصا بالأمة، وحينئذ فلا تعارض؛ لأن القول والفعل لم يتواردا على محل واحد^٢.

٥- أن يكون القول عاما له وللأمة، فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصا له من عموم القول، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر، ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر، ومداومته عليهما، وإلى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به صلى الله وآله وسلم ذهب الجمهور، قالوا: سواء تقدم الفعل أو تأخر^٣.

٦- أن يدل على تكرار الفعل، وعلى وجوب التأسّي فيه، ويكون القول خاصا به، وحينئذ فلا معارضة في حق الأمة، وأما في حقه فالتأخر من القول أو الفعل ناسخ، فإن جهل التاريخ، فقليل: يؤخذ بالقول في حقه، وقيل بالفعل، وقيل بالوقف^٤.

٧- أن يكون القول خاصا بالأمة، مع قيام دليل التأسّي والتكرار في الفعل، فلا تعارض في حقه صلى الله عليه وآله وسلم، وأما في حق الأمة، فالتأخر من القول أو الفعل الناسخ، وإن جهل التاريخ

^١ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٨ / الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٦ / اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٥٠.

^٢ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٨ / الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٦٤ / الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٧٨ / اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٥٠.

^٣ انظر: الإسنوي، نهاية السؤل منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٦ / الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٩.

^٤ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٩ / الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٦ / الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٤.

فقليل: يعمل بالفعل، وقيل: بالقول، والذين يقدمون القول قالوا القول الخاص أخص من الدليل العام على التأسّي، والخاص مقدم على العام^١.

٨- أن يكون القول عاما له وللأمة، مع قيام الدليل على التكرار والتأسّي، فالمتأخر ناسخ في حقه صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك في حقنا، وإن جهل التاريخ، فالخلاف كما تقدم^٢.

٩- أن يدل دليل على التكرار في حقه صلى الله عليه وآله وسلم دون التأسّي به، ويكون القول حاضا بالأمة، وحينئذ فلا تعارض أصلا، لعدم التوارد على محل واحد^٣.

١٠- أن يكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام الدليل على عدم التأسّي به، فلا تعارض أيضا^٤.

١١- أن يكون القول عاما له وللأمة، مع قيام الدليل على التأسّي به في فعله، فيكون الفعل مخصصا له من العموم، ولا تعارض بالنسبة إلى الأمة، لعدم وجود دليل على التأسّي به، وأما إذا جهل

^١ انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ٣٧/ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨٠/ اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٥٠/ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٦.

^٢ انظر: الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٧/ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨٠/ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٦/ اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢٥٠.

^٣ انظر: الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٧/ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨٠.

^٤ انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٧/ الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨١/ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٦.

التاريخ، فالخلاف في حقه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في ترجيح القول على الفعل، أو العكس، أو الوقف^١.

١٢- إذا دل دليل على التأسّي دون التكرار، يكون القول مخصصاً به، فلا تعارض في حق الأمة، وأما في حقه، فإن تأخر القول فلا تعارض، وإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه، وإن جهل فالمذاهب الثلاثة في حقه كما تقدم^٢.

١٣- أن يكون القول خاصاً بالأمة ولا تعارض في حقه صلى الله عليه وآله وسلم، لعدم المزاحمة، وأما في حق الأمة فالمتأخر ناسخ لعدم الدليل على التأسّي وإن جهل التاريخ فالخلاف على ما سبق^٣.

١٤- أن يكون القول عاماً له وللأمة، مع قيام الدليل على التأسّي دون التكرار، ففي حق الأمة ناسخ، وأما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم فإن تقدم الفعل فلا تعارض، وإن تقدم القول فالفعل ناسخ وإن جهل التاريخ فالخلاف على ما سبق^٤.

^١ انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٧ / الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨١ / الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٦.

^٢ انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٧ / الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨١ / الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٦.

^٣ انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ١٦٦ / الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٧ / الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨١.

^٤ انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٧ / الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٨٢ / الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٧.

الفرع الخامس: تخصيص القول العام بالفعل:

والفعل قد يكون مخصصا للقول العام وهو نوع من أنواع الفعل البياني إلا أن الأصوليين اختلفوا في تخصيص العام بالفعل فذهب الجمهور إلى التخصيص ونسب الآمدي القول إلى الأكثرين كالشافعية والحنفية والحنابلة^١ والشيرازي إذا قال "ويقع بالفعل جميع أنواع البيان" ومثل له بعد ذلك "أما تخصيص العموم فكما روي أنه صلى الله عليه وسلم "نهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس"^٢، ثم روي "أنه صلى بعد العصر صلاة لها سبب"^٣، فكان في ذلك تخصيص عموم النهي^٤ وقال به أيضا الكوراني^٥ وابن الطيب المعتزلي^٦ ونسب الزركشي للجمهور^٧.

وذهب البعض إلى امتناع التخصيص بالفعل ونسب الآمدي هذا القول للكرخي من الأحناف^٩ ونسبه الزركشي للقاضي عبد الجبار والشافعي^{١٠}.

^١ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٥٣٠.

^٢ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم ٨٢٦، ص ٣٢١.

^٣ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر، حديث رقم ٨٣٤، ص ٣٢٤.

^٤ إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ت: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ١٤٤-١٤٥.

^٥ أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت: ٨١٥هـ - ١٤١٢م)، كردي الأصل من أهل شهرزاد، حنفي المذهب، من آثاره: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، وشرح الكافية لابن الحاجب. (انظر: الزركلي، الأعلام، ج ١، ٩٨)

^٦ أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ت: إلياس قبلان التركي، دار صادر - بيروت -، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ص ٤٠٠.

^٧ ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٩.

^٨ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ٤، ١٩٧،

^٩ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٥٣٠.

^{١٠} الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٩٨.

وقيل بالوقف وهو قول الآمدي فقال " والأظهر في ذلك إنما هو الوقف، من جهة أن دليل وجوب التأسّي، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو بدليل عام للأمة، وهو مساو للعموم الآخر في عمومته، وليس العمل بأحدهما، وإبطال الآخر، وأولى من العكس^١.

المطلب الثاني: ألا يتعارض الفعلان

عرف الإسنوي التعارض فقال: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"^٢، فذهب الجمهور إلى أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن تتعارض بأي حال من الأحوال وإن كان ظاهرهما ذلك، بحيث يكون البعض منها ناسخا لبعض أو مخصصا له، والأفعال لا صيغة لها لكي يمكن النظر فيها والحكم عليها، بل هي مجرد أكوام متغايرة واقعة في أوقات مختلفة، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال، أما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى الميّنات من الأقوال، لا إلى بيّانها من الأفعال، وقالوا الفعل لا عموم له، فيجمع بينهما فإن تعذر الجمع فيأخذون بالمتأخر من الفعلين، وقال بأن الصحابة كانوا يقدمون الأحداث فالأحدث^٣، قال الجويني في البرهان "إذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا من مؤرخان مختلفان، فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرهما، واعتقاد كونه ناسخا للأول، وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين"^٤، وقال الشماخي في مختصر العدل والإنصاف: "الفعلان لا يتعارضان، فإن وجب تكرار الأول فالثاني ناسخ في حق الجميع لوجوب التأسّي"^٥، وذهب البعض إلى الترجيح بدليل من الخارج، وقال البعض بالتخيير ومنهم أبو شامة فقال: "ومختارنا مهما اختلفت الفعلان، وأمكن الجمع، ولم يعلم نسخ أحدهما

^١ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٥٣١.

^٢ انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٩.

^٣ الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، حديث رقم ٣٠٩، مكتبة الضامري السيب-سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص ٨١. / عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي-خالد السبع العلمي، باب الصوم في السفر، حديث رقم ١٧٠٨، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ١٦.

^٤ الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ١٧٢.

^٥ الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، مكتبة الاستقامة، ص ٢١.

بدليل، فلاقتداء به فيهما سائق والمكلف مخير^١، وتوقف الغزالي في المنحول أيهما أفضل من الفعلين فقال "اختلفوا في الأفضل توقفنا في الأفضل"^٢.

وحكى الزركشي والشوكاني عن القرطبي^٤ جواز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب^٥.

المبحث الثالث: بيان طرق معرفة حكم الفعل ودلالاتها عليه:

هناك طرق عامة يعرف بها جهة الفعل أوردتها الزركشي في البحر المحيط^٦:

أولها: أن ينص على كونه من القسم الفلاني.

ثانيها: أن يساويه بفعل علمت جهته، كما إذا قال هذا الفعل مساوٍ للفعل الفلاني وكان ذلك الفعل المساوي إليه معلوم الجهة.

ثالثها: أن يقع امتثالاً لآية مجملة، دلت على أحد هذه الثلاثة.

رابعاً: أن يقع بيانا لآية مجملة دلت على أحدهما.

^١ أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩-، ص ٤٠٠.

^٢ الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، المكتبة العصرية، ص ١٥٠.

^٣ انظر. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٥-١٧٧. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٩٢-١٩٦. الغزالي، المستقصى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ص ٤٣٤-٤٣٥. أبو شامة، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، سلسلة الرسائل الجامعية-٩٩-، ص ٣٨٨-٤٠٥. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٦٢-١٦٣. الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٤-٤٢٦. الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٣٩-٤٣.

^٤ كتب الدكتور أحمد عيسى يوسف العيسى كتاباً في آراء الإمام القرطبي اسمه الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره ولم يذكر هذا الرأي في كتابه ولعله ذكر في كتاب من كتب الإمام القرطبي.

^٥ انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧٦. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٩٢.

^٦ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٧.

المطلب الأول: بيان طرق معرفة حكم الإباحة ودلالاتها عليه:

ضوابط خاصة لفعل حكمه الإباحة وتعرف بعدة أمور:

أولها: أن ينص النبي صلى الله عليه وسلم على أنه مباح^١.

ثانيها: أن يكون مثالا لآية تدل على الإباحة^٢.

ثالثها: أن يكون بيانا لخطاب يدل على الإباحة^٣.

رابعها: أنه لما ثبت أنه لا يذنب، ثبت أنه لا حرج عليه في ذلك الفعل، ولا في تركه، وانتفى الوجوب والندب بالقاء على الأصل، فحينئذ يعرف كونه مباحا^٤.

خامسها: أن يدل دلالة على حسنه، ولا يدل دلالة على أن له صفة زائدة على حسنه^٥.

سادسها: بأن يفعله بعد نهي منه، فيعلم زوال النهي، بأمره بالصلاة قعودا خلف الإمام القاعد، ثم صلى قاعدا والناس قيام خلفه^٦.

المطلب الثاني: بيان طرق معرفة حكم الندب ودلالاتها عليه:

أولها: أن يدل دلالة من قول وغيره على أن له صفة زائدة على حسنه، ولا تدل دلالة على وجوبه^٧.

^١ انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٦ / الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٣.

^٢ انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٦ / الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٣.

^٣ انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٦ / الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٣.

^٤ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٨ / الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٣ / ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٦.

^٥ ابن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٦.

^٦ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٩.

^٧ أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٦.

ثانيها: أن يعلم من قصده صلى الله عليه وسلم أنه قصد القرية بذلك الفعل، فيعلم أنه راجح الوجود، ثم نعرف انتفاء الوجوب بحكم الاستصحاب فيثبت الندب^١، على ما تقدم من الخلاف في هذه المسألة والأقوال التي ذكرناها.

ثالثها: أن يقع قضاء لعبدة كانت مندوبة^٢، ويعرف الوجوب والندب كلاهما بالدلالة على أنه كان مخيرا بينه وبين فعل آخر نبت وجوبه؛ لأن التخيير لا يقع بين الواجب وما ليس بواجب^٣.

رابعها: أن يداوم على الفعل، ثم يخل به من غير نسخ، فتكون إدامته صلى الله عليه وسلم دليلا على كونه طاعة، وإخلاله به من غير نسخ دليلا على عدم الوجوب^٤.

خامسها: أن يكون بيانا لخطاب يقتضي كون الفعل مندوبا إليه في الجملة^٥.

سادسها: أن يكون امتثالا لدلالة تدل على كون الفعل مندوبا إليه^٦.

المطلب الثالث: بيان طرق معرفة حكم الوجوب ودلالاتها عليه:

أولها: أن يكون وقوعه مع أمانة قد تقرر في الشريعة أنها أمانة الوجوب، كالصلاة بأذان وإقامة^٧.

ثانيها: أن يكون قضاء لعبادة قد ثبت وجوبها^٨.

^١ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٣. / الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٨.

^٢ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٣. / الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٨.

^٣ انظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢١٢.

^٤ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٤.

^٥ أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٦.

^٦ أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٦.

^٧ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٧. / الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٤.

^٨ انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٧. / الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٤.

ثالثها: أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب، لأنه لو كان غير واجب لأخل بتركه^١.

رابعها: الدلالة على أنه كان مخيرا بينه وبين فعل آخر قد ثبت وجوبه؛ لأن التخيير لا يقع بين الواجب، وبين ما ليس واجب^٢.

خامسها: أن يقع جزاء شرط كفعل ما وجب بالندر بأن يقول مثلا لله علي إن جرى الأمر الفلاني صوم غد، ثم نرى جريان ذلك الأمر وصومه في غد، وقالوا بأن وقوع النذر من النبي صلى الله عليه وسلم غير متصور على قول من يقول بکراهته^٣.

سادسها: أن يكون لو لم يكن واجبا، لم يجوز؛ لأن الفعل يكون قبيحا لو لم يكن واجبا، كالجمع بين ركوعين في صلاة الكسوف وكالختان^٤، ولقائل أن يقول هذا لا ينتقض بسجود التلاوة وسجود السهو، فإنهما شيان وومنون منهما لولا المقتضى لهما، وهذا الكلام أيضا ليس مطردا فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى سنة الظهر قضاء بعد صلاة العصر والأصل أن هذا الوقت محرم إلا إن كان هناك من يقول أن السنن على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة.

سابعها: أن يفعله فصلا بين المتداعيين جزاء، فهو دليل على وجوبه، قال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا

^١ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٧.

^٢ الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٤.

^٣ انظر: انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٧ / الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٤ / السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢١٢.

^٤ انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٣٥٧ / الرازي، المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٤٢٤.

^٥ انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٢١٢.

قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ (سورة النساء، ٦٥) وكذلك ما أخذه من مال رجل وأعطاه لآخر،
فيعلم أن ذلك الأخذ واجب^١.

^١ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي، ج ٤، ص ١٨٧.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد بن عبد الله الشفيع الأمين وعلى آله وصحابه الغر الميامين أما بعد..

في خاتمة هذا البحث أذكر بعضاً من النتائج التي توصلت إليها، في البداية قسمت أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تسعة أقسام كما بينتها في الخطة منها ما هو من الأمور الجبلية ومنها الخاص ومنها ما هو مجرد.

أفعاله صلى الله عليه وسلم لا تعتبر جميعها من سنته الفعلية، فمن ضمن أفعاله الجبلية والخاصة وأفعاله في الأمور الدنيوية فهي لا تعتبر من ضمن سنته الفعلية.

وقع خلاف في الفعل البياني، هل يقع البيان بفعله صلى الله عليه وسلم أم لا والصحيح يقع البيان بفعله وهو قول الجمهور وذكرت عدة أنواع من الأفعال البيانية.

أختلفوا في الفعل المجرد إلى أربعة أقوال قيل بالإباحة وقيل بالندب وقيل بالوجوب وتوقف بعضهم عنها.

وقع الخلاف أيضاً في الأفعال الغير الصريحة مثل الكتابة والإشارة والترك هل هي من أفعاله، والأقرب أنها تكون من أفعاله.

من الضوابط الخاصة في الفعل إذا تعارض قوله وفعله صلى الله عليه وسلم أيهما يقدم إذا تعذر الجمع والتخصيص والنسخ، فالأقرب تقديم قوله وهو قول الجمهور.

ومنها أيضاً إذا تعارض فعلاً من أفعاله فيجمع بين الفعلين، وإن تعذر الجمع فيؤخذ بالمتأخر منها على اعتبار بأنه ناسخ للأول.

ذكرت ضوابط يعرف بها حكم الفعل هل هو للوجوب أو لندب أو للإباحة.

التوصيات:

كتابة بحث في الفعل المجرد وأثر اختلاف الفقهاء في هذا النوع.

كتابة بحث في الفعل البياني واختلاف الفقهاء فيه وتطبيقاته.

وصلاة وتسليما على خاتم المرسلين، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

فهرس المصادر والمراجع

١. (أبو حامد) محمد بن محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، المنحول من تعليقات الأصول،اعتنى به: ناجي السويد، المكتبة العصرية بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢. (أبو حامد)محمد بن محمد الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، اعتنى به:عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٣. (أبو شامة) عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي(ت:٦٦٥هـ)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، دراسة وتحقيق:عبدالله بن عيسى العيسى، سلسلة الرسائل الجامعية(٩٩)جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤. (الزركشي)محمد بن بهادر الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار ابن الجوزي-القاهرة، اعتنى به وعلق عليه:المركز العلمي بدار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.
٥. (القاضي عياض) عياض بن موسى اليحصبي(ت:٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق سيدنا المصطفى، اعتنى به وراجعته:هيثم الطعيمي-نجيب ماجدي، المكتبة العصرية بيروت-لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٦. إبراهيم بن علي الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق-سوريا، ط١، ١٤٠٣هـ.

٧. إبراهيم بن علي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ت: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٩م.
٨. إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه: الشيخ عبدالله دراز، دار المعرفة بيروت-لبنان، ط ٧، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٩. ابن النجار محمد بن أحمد الفتوح (ت: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠. أبو القاسم البرادي، **البحث الصداق والاستكشاف عن حقائق العدل والإنصاف**، مكتبة عمي سعيد، ص ٦٨، مخطوط.
١١. أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتاب العربي بيروت، ط ٤، ١٤٠٤هـ، ج ١.
١٢. أبي المظفر السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)، **القواطع في أصول الفقه**، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق عمان-الأردن، ط ١ توزيع دار ابن حزم.
١٣. أحمد بن أبي عثمان الشماخي، **مختصر العدل والإنصاف**، أشرف على طبعه وتصحيحه: يحيى بن سفيان الراشدي-محمد بن عبدالله العتيبي، مكتبة الاستقامة-سلطنة عمان.
١٤. أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، قدم له وعلق عليه: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٥. أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الأصول**، تحقيق: محمد عبدالرحمن شاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ١، ٢٠٠٥م.
١٦. أحمد بن إسماعيل الكوراني، **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، ت: إلياس قبلان التركي، دار صادر-بيروت-، ط ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٧. أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة، حديث رقم ١٣٤٤، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ١٣٤٤هـ.

١٨. أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٩. أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٠. أحمد بن سعيد الشماخي وداود بن إبراهيم التلاقي، مقدمة التوحيد وشروحها، صححها وعلق عليها إبراهيم اطفيش الجزائري، دار الحكمة-لندن، الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ/٢٠١٦م.
٢١. أحمد بن فارس زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٣، ٢٠١١م.
٢٢. أحمد شاه ولي الله بن عبدالحليم الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٢٣. أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٢٤. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٥. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد عبد الرحمن مخيمر عبد الله، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٦. تبيغورين بن عيسى بن داود الملشوطي (ت: ق: ٦هـ)، الأدلة والبيان، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بابيز، وزارة التراث والثقافة مسقط-عمان، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٧. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر، ط ٤، ٢٠٠٥.

٢٨. الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٩. خلفان بن جميل السيابي (ت: ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، فصول الأصول، تحقيق ودراسة: سليم بن سعيد آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، ط ٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٠. الربيع بين حبيب الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، الجامع الصحيح، مكتبة الضامري مسقط-عمان، ط ١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
٣١. السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، الناشر-حفيد المؤلف: سعود بن حمد بن نور الدين السالمي وحقوق الطبع محفوظة للناشر.
٣٢. سعيد بن مبروك القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مكتبة الضامري مسقط-عمان.
٣٣. سعيد بن مبروك القنوبي، قرة العينين في صلا الجمعة بخطبتين، من معالم الحق سلسلة بحوث ورسائل وفتاوى (٢)، ط ١، ١٤١٧هـ.
٣٤. سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٣٤هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق ودراسة: عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣٥. عبدالرحيم بن الحسن الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزدي، ط ١، ٢٠٠٩م.
٣٦. عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المكتبة العصرية صيدا-لبنان، ط ١، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ.
٣٧. عبدالعكي محمد بن نظام اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٣٨. عبدالله بن حميد السالمي، طلعت الشمس شرح شمس الأصول، مكتبة الإمام السالمي، بديّة-سلطنة عمان، ط ١، ٢٠١٠م، ت: عمر حسن القيام.

٣٩. عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي-خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤٠. عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي-شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤١. عبدالملك بن عبدالله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبدالعظيم محمود، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٢. عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، مراجعة وتحقيق وتعليق: سمير مصطفى باب، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٣. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، ط ٦، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٤٤. علي بن أحمد الظاهري (ابن حزم) (٤٥٦هـ-١٠٦٣م)، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة بيروت-لبنان، ط ١، ١٩٠٠م.
٤٥. علي بن حسين الأحمدي، مكاتب الرسول، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨.
٤٦. علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، وضع حواشيه وعلق عليه: محمود أمين السيد، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٧. علي بن محمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الجيل بيروت-لبنان، حققه وراجعته: لجنة من العلماء.

٤٨. علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، **التعريفات**، باب الفاء، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٩. عماد السيد الشريبي، **السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام مناقشتها والرد عليها**، دار اليقين لنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٥٠. المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، دار الغرب الإسلامي،
٥١. مجموعة من الباحثين، **معجم مصطلحات الإباضية**، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط ٢، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
٥٢. محفوظ بن أحمد اللكوذاني (ت: ٥١٠هـ-١١١٦م)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مقيد محمد أبو عشمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
٥٣. محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: أحمد عبدالرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٤. محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، **أصول السرخسي**، حقق أصوله: أبو الفاء الافغاني، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٥. محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، **مختصر تفسير القرطبي**، اختصره وخرج أحاديثه: الشيخ عرفان حسونه، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٦. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية لنشر والتوزيع، ط ١٩٩٨هـ/١٤١٩، اعتنى به أبو صهيب الكدومي.
٥٧. محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن**، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
٥٨. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق وتعليق: أ.د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ١٤٣٤هـ، ٤-٢٠١٣.

٥٩. محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٦٠. محمد حميد الله الحيدرابادي (ت: ١٤٢٤هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس بيروت-لبنان، ط٦، ١٤٠٧هـ.
٦١. محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٦٢. محمد سليمان العريني، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية، دار التدمرية السعودية-الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦٣. محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٤. مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، ط١٩٩٨هـ/١٩٩٨، اعتنى به أبو صهيب الكرمي.
٦٥. مصطفى صالح باجو، منهج الإجتهد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد مسقط-سلطنة عمان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٦٦. يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (٥٠٧هـ)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث والثقافة، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	السورة	رقم البحث	صفحة
﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	١٥٥	الأنعام	١	
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	١٣٢	آل عمران	١-٦-	
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	٥٩	النساء	٦-٣١-	
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	١	الأنفال	٦	
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾	٤٦	الأنفال	٦	

٦	النور	٥٤	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ۚ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾
٦	النور	٥٦	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾
٦	محمد	٣٣	﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾
٦	المجادلة	١٣	﴿ ءَأَسْفَقْتُمْ أَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيَّ بِحَبْلِكُمْ صَدَقْتِ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾
٦	التغابن	١٢	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾
٨	الأحزاب	٣٨	﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ﴾

٨	فاطر	٤٣	(فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا)
١١	الأنبياء	٧٣	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ﴾
١٧-١٢	فصلت	٦	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ ﴾
١٧-١٢	الإسراء	٩٣	﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ﴾
١٩	الأحزاب	٥٠	﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ

			قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿
١٩	النساء	٣	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ ﴾
١٩	المزمل	٣-٢-١	﴿ يَأَيُّهَا الْمُرْمَلُ ① قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ② نِصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ③ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ④ ﴿ (سورة المزمل/١، ٢، ٣، ٤)
١٩	الإسراء	٧٩	﴿ وَمَنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ⑦٩ ﴾
٢٢	الأنعام	٧٢	﴿ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
٢٢	البقرة	١٩٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٥٠-٢٤	النحل	٤٤	﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
٢٥	المائدة	٣٨	﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٢٥	النساء	٣٤	﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾
٢٦	المائدة	٣٧	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾

			أَبْدَأْ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴿١٩٦﴾
٤٥	البقرة	١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
٥١	التوبة	١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
٥٤	آل عمران	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾
٦٥	النساء	٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

فهرس الشواهد الحديثية

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
٥٠٦٧	أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي	البخاري	٤٤
٦٠٨	اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم، فقال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفا لهذا الرجل، فزني بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام، وإنما الرجم على المرأة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة جلدة وغربة عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخرة، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها	الربيع	٢١
٣٥٥٦	إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه	البخاري	١٣
١٩٦٥	أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله ، قال: وأيكم مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين	البخاري	١٩

١٣٥٤	إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا-أشار إلى لسانه	البخاري	٤٢
٢٥٢٣	إننا لا تحل لنا الصدقة	مسلم	٤٤
٥٥٩	إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي فأحكم بينكم، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يؤخذ منه شيئاً، وإنما أقطع له قطعة من نار	الريعي	١٩
٢٣٦٢	إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر	مسلم	١٧
	أنه كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنيها ويقول لعل خفها يقع على خفه يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم	الاصبهاني	١٤
١٣٤٤	ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى	البيهقي	٢٠
٩٧٩٦	خذوا عني مناسككم	البيهقي	٢٢
١٩١٣	الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا- وأشار بأصابعه العشرة، وقبض الإبهام في الثالثة- يعني تسعة وعشرين	البخاري	٢٧
٤٤٢	صلوا كما رأيتموني أصلي	البيهقي	٢٢
٢٣٦١	عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئاً قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنني لن أكذب على الله عز وجل	مسلم	١٨

٧٦٩	فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	اليهقي	٣٢
٤٧٣٥	قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها	أحمد بن حنبل	٤١
٢٦٦٩	لتتبعن سنن الذين من قبلكم: شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في حجر ضب لتبعتموهم	مسلم	٩
١٨٤١	ليس الخبر كالمعاينة	أحمد بن حنبل	٢٣
٤٨	من أطاع أمري فقد أطاعني ومن عصى أمري فقد عصاني	الريعي	٧
١٠١٧	من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء	مسلم	٩
١٥٩٢	وكما روي أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة، فقال: (صل معنا هذين اليومين) ففعل النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس في اليوم الأول في أوائل أوقاتها، وفي اليوم الثاني في أواخر أوقاتها، ثم قال: أين السائل؟ الوقت ما بين هذين	اليهقي	٢٧
١٨	ومضت قريش حتى نزلوا بالعدوة القصوى من الوادي ، والقلب ببدر في العدوة الدنيا من بطن التل إلى المدينة ، وأرسل الله السماء ، وكان الوادي دهسا ، فأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها ما لبد لهم الأرض ولم يمنعهم من المسير ، وأصاب قريشا منها ما لم يقدروا أن يرتحلوا معه ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم يبادرهم إلى الماء حتى نزل بدرا فسبق قريشا إليه ، فلما جاء أدنى ماء من بدر نزل عليه ، فقال له الحباب بن المنذر : يا	اليهقي	١٨

		رسول الله ، منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتعداه ولا نقصر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » ، فقال الحباب : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، ولكن انخفض حتى تجعل القلب كلها من وراء ظهرك ، ثم غور كل قلب بها إلا قليلا واحدا ، ثم احفر عليه حوضا ، فنقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال: قد أشرت بالرأي	
--	--	---	--

الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المعروف بأبي إسحاق المروزي	٢٤
٢	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي	٢٤
٣	إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المشهور بالأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني	١٥
٤	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد اللكوزاني	٥٤
٥	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المشهور بالشاطبي	٤٣
٦	أبو الحسن بن علي بن أحمد القاشاني	٥٢
٧	أبو الحسن عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	٥٥
٨	أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي	٢٤
٩	أبو الحسن علي بن محمد الماوردي	١٥
١٠	أبو الحسين محمد بن علي بن محمد الطيب البصري	٣٤
١١	أبو العباس أحمد بن سعيد بن أبي عثمان الشماخي المشهور بالبدر الشماخي	١٦
١٢	أبو العباس القاضي أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ويلقب بالباز الأشهب	٢٩
١٣	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي	٣٦
١٤	أبو الفضل أبو القاسم بن إبراهيم البرادي	١٢
١٥	أبو المحاسن القاضي عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني	١٥
١٦	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المشهور ب(إمام الحرمين)	١٤
١٧	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التحجبي الباجي	٥٥
١٨	أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، المعروف بالقفال الصغير	٣٣
١٩	أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي	٤٣
٢٠	أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي	٣٩
٢١	أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٣٦
٢٢	أبو حامد أحمد بن عامر المروودي	٣٣

٢٣	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي	١٤
٢٤	أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن خويز منداد	٣٦
٢٥	أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن البكري المشهور بفخر الدين الرازي	٣٥
٢٦	أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة	٢٩
٢٧	أبو علي الحسن بن علي بن محمد المعروف بالدقاق	٣٥
٢٨	أبو علي الحسين بن صالح بن خيران	٢٩
٢٩	أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي	٥٢
٣٠	أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي	٣٣
٣١	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المشهور بابن حزم	٢٨
٣٢	أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الصباغ	٣٦
٣٣	أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المشهور ب(ابن القطان)	١٥
٣٤	أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني	١٧
٣٥	الإمام عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي الشهير ب"نور الدين"	١٠
٣٦	الحسن بن أحمد بن يزيد، المعروف بأبي سعيد الإصطخري	٢٩
٣٧	خالد بن زهير بن محراث الهذلي	٩
٣٨	خلفان بن جميل بن حرمل السيابي	٥٥
٣٩	عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني المشهور بالقاضي عبدالجبار	٥١
٤٠	عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي المعروف بأبي شامة	١٥
٤١	علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي المشهور بسيف الدين الآمدي	١٠
٤٢	علي بن عبدالكافي السبكي	٤٣
٤٣	القاضي محمد بن الطيب بن محمد المعروف ب(الباقلاني)	١٣
٤٤	محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح المصري المعروف بابن النجار السبكي	٤١
٤٥	محمد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بأبي جعفر الطوسي	٥١
٤٦	محمد بن الحسين بن محمد المشهور بأبي يعلى الفراء	٤١
٤٧	محمد بن عبدالله بشارد الزركشي الموصل الشافعي	١٠
٤٨	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	١٥

٩	محمد بن نظام اللكنوي الهندي (أبو العياش)	٤٩
---	--	----

الفهرس

إهداء.....	ب
شكر وعرفان.....	ت
ملخص البحث.....	د
بين يدي البحث.....	ح
مقدمة.....	١
تمهيد.....	٧
الفصل الأول: حقيقة السنة الفعلية وأقسامها.....	<u>٩</u>
المبحث الأول: تعريف السنة الفعلية.....	<u>٩</u>
المطلب الأول: التعريف الافرادي للسنة الفعلية.....	٩
الفرع الأول: تعريف السنة لغة:.....	<u>٩</u>
الفرع الثاني: السنة اصطلاحا:.....	<u>١٠</u>
المطلب الثاني: تعريف الفعلية.....	<u>١٢</u>
الفرع الأول: الفعل لغة:.....	<u>١٢</u>
الفرع الثاني: الفعل اصطلاحا:.....	١٢
المبحث الثاني: أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم.....	١٣
المطلب الأول: الأفعال الصريحة.....	١٣
الفرع الأول: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية.....	١٤
الفرع الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلية.....	١٤

الفرع الثالث: ما احتمل أن يخرج عن الجبل إلى التشريع بمواظبته على وجه خاص.....	١٥
الفرع الرابع: أفعاله في الأمور الدنيوية.....	١٧
الفرع الخامس: الأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم.....	٢٠
الفرع السادس: ما فعله صلى الله عليه وسلم في انتظار الوحي.....	٢١
الفرع السابع: ما يفعله مع غيره عقوبة له.....	٢٢
الفرع الثامن: الفعل البياني.....	٢٣
الفرع التاسع: الفعل المجرد.....	٢٩
الأول: ما ظهر فيه قصد القرية.....	٢٩
الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القرية.....	٣٧
المطلب الأول: الأفعال غير الصريحة.....	<u>٤٢</u>
الفرع الأول: الكتابة.....	٤٢
الفرع الثاني: الإشارة.....	٤٤
الفرع الثالث:.....	٤٤
الفصل الثاني: ضوابط السنة الفعلية ودلالاتها على الحكم عند الأصوليين:.....	<u>٤٩</u>
المبحث الأول: ضوابط عامة للأخبار:.....	٥٠
المطلب الأول: الأخبار التي يعلم صدقها:.....	٥٠
الفرع الأول: خبر الرسول صلى الله عليه وسلم.....	٥٠
الفرع الثاني: التواتر.....	٥١

المطلب الثاني: الأخبار التي يقطع بكذبها.	٥١
الفرع الأول: الأخبار التي تعارض قطعيات الشريعة.	٥١
الفرع الثاني: الخبر الذي صرح بتكذيبه.	٥٢
الفرع الثالث: الخبر الذي يروى في وقت قد استقرت فيه الأخبار.	٥٣
المطلب الثالث: الخبر الذي لا يقطع بكونه صدقا أو كذبا.	٥٣
الفرع الأول: خبر العدل.	٥٣
المبحث الثاني: ضوابط خاصة بالسنة الفعلية.	٥٥
المطلب الأول: ألا يتعارض القول مع الفعل.	٥٥
الفرع الأول: تقدم القول على الفعل.	٥٥
الفرع الثاني: تقدم الفعل على القول.	٥٦
الفرع الثالث: القول بالتوقف وامتناع الترجيح.	٥٧
الفرع الرابع: صور تعارض القول مع الفعل.	٥٨
الفرع الخامس: تخصيص القول العام بالفعل.	٦٢
المطلب الثاني: ألا يتعارض الفعالان.	٦٣
المبحث الثالث: بيان طرق معرفة حكم الفعل ودلالاتها عليه.	٦٤
المطلب الأول: بيان طرق معرفة حكم الإباحة ودلالاتها عليه.	٦٥
المطلب الثاني: بيان طرق معرفة حكم الندب ودلالاتها عليه.	٦٥
المطلب الثالث: بيان طرق معرفة حكم الوجوب ودلالاتها عليه.	٦٦
خاتمة:	٦٩

٧١.....	فهرس المصادر والمراجع:
٧٨.....	فهرس الآيات:
٨٤.....	فهرس الأحاديث:
٨٨.....	فهرس الموضوعات: